جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ حناشي شيماء

2/ لعرابة أميرة ريان

تحت إشراف

الدكتورة: بومعزة فاطمة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	ميهوبي مراد	08 ماي 1945	أ محاضر أ	رئيسا
2	بومعزة فاطمة	08 ماي 1945	أ محاضر أ	مشرفا
3	فتيسي فوزية	08 ماي 1945	أ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

وفي هذا الصدد نتشرف بالتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة

"بومعزة فاطمة"

المشرفة على هذه المذكرة على رحابة صدرها وسمو خلقها وأسلوبها المميز في

إعطائنا كل الدعم من توجيهات ومعلومات ونصائح قيمة ساهمت في إثراء

موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما لا يفوتنا التوجه بكافة الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنارة دربنا بشموع

العلم أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة

لكم منا كل التقدير والإحترام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى توأم روحي أختي

"بسمة"

إلى سندي ومصدر قوتي أخواي "فؤاد" و "فاتح"

إلى ملاكي الصغير "أميليا"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إلى مرافقتي في دربي الدراسي "ريان"

شيماء

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

لي بالتوفيق التي كانت سر نجاحي إلى **"أمي العزيزة"** التي تعجز الكلمات على وصفها

من سواد الحبر على بياض الورق

إلى "**والدي العزيز**" الذي طالما شجعني وساندني في مشواري الدراسي

إلى أخي الوحيد **"أكرم"** حفظه الله

وإلى كل زملائي وأصدقائي وكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى صديقتي **"شيماء"**

ريان

مقدمة

إن الدولة أحد أهم أشخاص المجتمع الدولي متى نشأت، يعترف لها بالشخصية القانونية التي يترتب عنها تمتعها بالسيادة، بشقيها الداخلي بالنسبة لإقليمها والخارجي بالنسبة لغيرها من أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، ومتى كانت الدولة قائمة ومعترف بها دوليا أصبح لها شخص يعبر عن إرادتها ويمثلها قانونيا وتختلف تسميته باختلاف نظام الحكم السائد فيها، سواء ملكا أو إمبراطورا أو رئيس دولة في النظامي الرئاسي ورئيس جمهورية في النظام الجمهوري كالنظام الجزائري، فإذا كان رئيس الدولة يحظى بأسمى مركز وأعلى سلطة داخل الدولة فهو نتيجة اهتمام القوانين الداخلية والقواعد الدولية بهذا المركز ، لذا نجد أن هذه القوانين منحته جملة من الحصانات والامتيازات التي من خلالها يصبح بإمكانه التمتع بصلاحيات أخرى بالإضافة إلى تلك الممنوحة له بموجب دستور بلاده، فهذه القواعد تقتضي إسناد إرادة رئيس الدولة وجميع الأعمال التي يقوم بها بهذا الوصف إلى الدولة التي ينتمي إليها والتي يقع على عاتقها تحمل كافة النتائج المترتبة على هذه الإرادة والمهام الموكلة له والتصرفات البادرة عنه على أساس أن رئيس الدولة هو ممثلها القانوني.

أهمية الدراسة:

إن موضوع حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الجزائري له أهمية من الناحية النظرية حيث يمكننا من التعرف على المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة من خلال التعرف على هذه الامتيازات والحصانات وانواعها، كما له أهمية من الناحية الواقعية من خلال التعرف على مبررات منح هذه المزايا والحصانات، والاستثناءات الواردة عليها والاشكالات المثارة بشأنها.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الوقوف على أهم المبررات التي على أساسها تم منح رؤساء الدول الحصانات والامتيازات التي تشكل حاجز أمام تطبيق وإعمال القوانين الداخلية لكل دولة فهي بمثابة آلية لتعطيل حق الدولة في متابعة رئيس الدولة في حالة انتهاكه لأحكام قواعدها القانونية

كذلك من خلال الوقوف على أهم الحلول التي من شأنها الإجابة على الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع فيما يتعلق بمنح رئيس الدولة للحصانات والامتيازات والاستثناءات الواردة عليها خاصة فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجنائية والجرائم الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب ذاتية وتتلخص فيما يلي:

-عامل الرغبة النفسية، حيث يوجد لدينا ميول في البحث في مثل هذه المواضيع المتعلقة بمجال العلاقات الدولية.

-الميول الشخصي الكبير لمعرفة مركز رئيس الدولة خاصة في مجال منحه امتيازات وحصانات، مما يساعدنا على التعرف على النظام القانوني الذي يحكم هذه الامتيازات في بحثنا المتواضع.

الأسباب موضوعية وتتمثل في:

-الكشف عن مختلف الاشكالات التي يثيرها هذا الموضوع من أجل الإلمام بكافة الجوانب حوله.

-الإلمام بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة على المستوى الدولي والمستوى الجزائري.

إشكالية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني الذي يحكم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الجزائري؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية اعتمدنا على مقاربة منهجية تتشكل من المنهج الوصفي باعتباره الأنسب للتطرق لمختلف العناصر المشكلة للموضوع من خلال وصف الظاهرة وتحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع دراستنا، وبدرجة أقل على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا ومعرفة مدى تماشيها مع خصوصية الرئيس.

صعوبات الدراسة:

عند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

-كون الموضوع جديد من ناحية حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الجزائري حيث تكاد تنعدم المصادر القانونية من نصوص قانونية ومراجع قانونية من كتب ومقالات ومذكرات.

-عدم وجود اتفاقية دولية تحدد مركز رئيس الدولة من حيث حصاناته وامتيازاته، ولهذا اضطررنا إلى اللجوء إلى المراجع من كتب ومؤلفات تناولت موضوع حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

من خلال هذا البحث تمكنا من رصد بعض الدراسات الأكاديمية ذات علاقة بهذا الموضوع نذكر منها على وجه الخصوص:

-محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي (دراسة وصفية تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

-ديلمي أمال، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-ساعد سعود نوال، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

-ماريا زبيري، حصانة الحكام ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية الداخلية وفي التشريع الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة خنشلة، جوان 2017.

اقتصرت هذه الدراسات مجملها على بيان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة برئيس الدولة، وذكر اهم حصانة المتمثلة في الحماية ضد المسؤولية الجنائية، غير أن دراستنا هذه سنخصصها إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي والجزائري بشكل أكثر تفصيلا مع بيان مبررات منح هذه الأخيرة والإشكالات المثارة حولها.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومعالجة هذا الموضوع سنقوم بتقسيم المذكرة إلى مقدمة، فصلين وخاتمة:

في **الفصل الأول** سنتطرق إلى "حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي"، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين، سيعالج المبحث الأول الإطار التنظيمي لحصانات وامتيازات رئيس الدولة، في حين سنخصص الثاني لدراسة الآثار المتعلقة بمنح رئيس الدولة الحصانات والامتيازات.

أما **الفصل الثاني** فسنتطرق فيه إلى "حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الجزائري"، وبدوره سيتم تقسيمه إلى مبحثين، سنتناول في الأول المركز القانوني لرئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي، في حين سنخصص الثاني الحصانات المقررة لرئيس الدولة في الأنظمة القانونية الجزائرية.

وسننهي بحثنا بخاتمة تحتوي على نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي

لقد كرس القانون الدولي مكانة هامة لمركز رئيس الدولة في المجتمع الدولي ككل وذلك راجع لعدة اعتبارات أهمها أنه صاحب سلطة والمعبر عن ادارة الدولة أمام أشخاص القانون الدولي لذا نجد انه يتمتع بطائفة من الحصانات وامتيازات منها ما هي متعلقة بشخصه ومنها ما يتعلق بتمثيله أمام المحاكم الأجنبية ليعفى من الخضوع للقضاء الجنائي بموجب القانون الدولي فمنها ما هي ممنوحة لشخصه ولذلك وبهدف التعرف على هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة على المستوى الدولي سنتناول من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي (المبحث الأول) ثم للأثار المتعلقة بمنح رئيس الدولة الحصانات والامتيازات في القانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي

ان اعتراف القانون الدولي بالحصانات والامتيازات لرئيس الدولة راجع لعدة اعتبارات ومبررات جاءت نتيجة لظروف ذو عوامل تتماشى مع طبيعة المهمة الموكلة له في مهمته الرئاسية من جهة وكذلك لاعتبارات الحصانات والامتيازات عبارة عن نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين واعفاء منح رئيس الدولة صمام ان ضد أي فعل من شأنه تقييد حريته أو مساس بمركزه السياسي الذي يتمتع به لذلك لابد من التعرف على هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة بموجب احكام وقواعد القانون الدولي لذا سنتناول مفهوم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي في (المطلب الأول) ثم أنواع حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي

إن القانون الدولي أولى اهتمام كبير للعلاقات الدولية من جهة ولرؤساء الدول من جهة أخرى حيث نبد أنه منح جملة من الضمانات التي تعرف بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء الدول لتكون بمثابة آلية وقائية ضد قيام أي مسؤولية ضدهم وكذلك لقدرتهم على التنقل بين الدول بكل حرية وللتعرف على هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة في مجال القانون الدولي يقتضي تحديد الاطار المفاهيمي لها لذلك سنتناول من خلال ما يلي إلى تحديد مضمون كل من الحصانة والامتياز(الفرع الأول) ثم الأسس المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحصانات والامتيازات

إن التعرف على الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرئيس الدولة أمر يقتضي بالضرورة التعرف على مضمون كل من الحصانة والامتياز وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الحصانة

إن الحصانة بمفهوم القانون الدولي يقصد بها الحماية حيث تعرف على أنها تلك الحماية الممنوحة والمكرسة للمبعوث الدبلوماسي بغية حمايته من أي تعرض لشخصه.[1]

وبالتالي يقصد بالحصانة الدبلوماسية ذلك المصطلح القانوني المعبر عن امتداد الحماية القانونية لقانون الدولة لبعض أشخاص الكيان السياسي لها الذين يقطنون في بلاد أخرى أجنبية فهي بمثابة امتياز

1 – علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 43.

يسمح بخضوعهم لسلطة وقوانين بلادهم رغم تواجدهم خارجها ومن امثلتهم الوزراء، الوكلاء الدبلوماسيون رؤساء الدولة.[1]

فهذه الحصانات بمثابة مانع لقيام أي مسؤولية أو متابعة في حقهم حتى لو خالفو القوانين المكرسة في البلاد التي أرسلوا اليها، لكن إذا قاموا بأي خرق يمس قوانين دولتهم المحلية فانه يتم استدعائهم مباشرة من قبل حكوماتهم.

وبالرجوع إلى مدلول الحصانة في الفقه الإسلامي نجد أنها تعرف على انها (عقد أمان) ويعني بذلك "رفع استباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[2]

وبالتالي يفهم من ذلك أن الحصانة بمثابة الذرع الواقي للمسؤول والمرسول الدبلوماسي ضد أي متابعة من قام بخرق قوانين الدولة التي تواجد فيها غير دولته.[3]

كما نلاحظ أن الكثير من الاتفاقيات الدولية عملت على تكريس أنظمة قانونية وقواعد تنظيمية لعمل وسفر وأفعال هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ومحطات نزولهم وأماكن استقبالهم وكل ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية.[4]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الدولي بصفة وشخص المبعوث الدبلوماسي وبالتالي اهتمامه برئيس الدولة وتوفير حماية دولية تضمن له عدم التعرض لشخصه ولمركزه السامي والدستوري.[5]

---

1 – رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدية، العدد الأول، جوان 2017، ص 267.

2 – أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 201.

3 – عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 38.

4 – عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 16.

5 – أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 16.

ثانيا: تعريف الامتياز

ويعرف الامتياز أيضا على أنه مصطلح قانوني يقصد به تلك الأولوية التي يقرها القانون لحق بذاته مراعاة لصفته لكن الامتياز اقراره لكن هكذا بل بموجب نصوص قانونية خاصة كما أن القانون يعمل على تكريس مرتبة ودرجة ونوع كل امتياز على غيره من الامتيازات الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجد أن الامتياز يقصد به منح جملة من المزايا أو تقليص بعض الالتزامات على سبيل المثال الاعفاء من الضرائب يعتبر امتياز من الامتيازات التي قد يقرها القانون بنصوص خاصة.[2]

حيث يتم إقرار هذه الامتيازات المتمثلة في المزايا والاعفاءات للمبعوث الدبلوماسي يقصد منحه تأمين كافي لتحقيق الهدف الذي من أجله منح هذا الامتياز لتسهيل مهمته الموكلة إليه.[3]

حيث يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية بهذه الامتيازات والحصانات كضمانات لتساعدهم على القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وبعيدا عن أي اعاقات أو ظروف من شأنها أن تحول بين وظائفهم والمشاكل التي تعيق الهدف الذي جاءوا من أجلهم.[4]

الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

لقد كان للمبعوث الدبلوماسي أهمية كبيرة منذ الأزل القديم من قبل الدول وذلك باعتبارهم ممثلين لدولهم لذلك نجد أنها قامت على تكريس الحماية اللازمة لهم واسرتهم وممتلكاتهم وذلك بهدف كفالة قيامهم بالأعمال الموكلة لهم بكل حرية بعيدا عن اي تأثير من قبل الدول المعتمدين لديها ورغم اختلاف الشعوب والثقافات نجد أن الدول راعت الالتزامات المتبادلة وذلك بهدف ضمان الأمن الشخصي لهم وكذلك اعفاءهم من أي ملاحقة ويعتبر رؤساء الدول أحد هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين[5] لذلك نجد انهم

---

1 – غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة –دراسة قانونية– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 77.

2 – شباط فؤاد، الدبلوماسية، مطبعة الأديب، دمشق، 1962، ص 53.

3 – شباط فؤاد، المرجع السابق، ص 53.

4 – صابريني غازي، المرجع السابق، ص 77.

5 – أبو هيف علي صادق، الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 75، (المجلد 05)، 2008، ص 18.

يتمتعون بنفس الحصانات التي منحت لهم وبالتالي نجد أنه ظهرت بهذا العدد عدة نظريات مبررة لمنح الحصانات الدبلوماسية للرئيس الدولة وسنتطرق إلى كل منها من خلال ما يلي:

أولا: نظرية الامتداد الاقليمي

إن أصل ظهور هذه النظرية يرجع للفقيه الهولندي (جريوتيوس) ويعود ظهورها إلى القرن السادس عشر ميلادي وتنادي هذه النظرية إلى ان مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الاعمال الموكلة لها امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي وبالتالي فإن هذا الأخير يقيم على مستوى إقليم الدولة التي اوفدته.[1]

وهنا يظهر مبرر عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي كرئيس الدولة مثلا لقانون هذه الدولة المضيفة له.[2]

ويرجع أساس هذه النظرية إلى مبدأين أساسين في ذلك الوقت وهما كل من مبدأ سيادة الدولة المطلقة على اقليمها ومبدأ عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين القانون المحلي والداخلي للدولة محل اعتمادهم.[3]

ورغم الاهتمام الكبير الذي حظيت به هذه النظرية من قبل الكثير من الدول إلا أنها تعرضت للكثير من الانتقادات التي حالت دون بقائها والتي يمكن اجمالها في النقاط التالية.[4]

– اعتبار هذه النظرية على أنها نظرية خيالية وذلك لأنها تتعارض مع الواقع المادي والجغرافي وذلك لأنه لا يمكن تصور وجود رئيس دولة في مكانين في وقت واحد وهما كل من دولته التي ينتمي إليها أساسا والدولة التي اعتمد عليها.[5]

– كما ان القول بهذه النظرية يترتب عليه نتائج غير مقبولة وذلك من خلال أنها تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذه النظرية تهدف إلى وضع التصرفات والأفعال غير القانون الصادرة عن رئيس الدولة على انها أعمال مشروعة في النطاق الخارجي.[6]

---

1 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 18.

2 – الناصر عدلي، الحصانة أمام القضاء المدني والجزائي، دار نارة للنشر والتوزيع، 2009، ص 94.

3 – عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ص 55.

4 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 19.

5 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 26.

6 – المرجع نفسه، ص 26 – 27.

– كما أن يعاب على هذه النظرية انها لا تتماشى مع الأوضاع الجارية من خلال أن يتوجب على رئيس الدولة الالتزام بلوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها كذلك هو ملزم بدفع رسوم محلية وأن التصرفات التجارية الخاصة تخضع لقوانين البلد الذي يقيم فيه وبالتالي فالقول بهذه النظرية لا تتماشى مع مبدأ سيادة الدولة على أقاليمها والأوضاع سارية المفعول.[1]

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية.

ويطلق عليها اسم نظرية "الصفة النيابية" وأساس هذه النظرية أن رئيس الدولة يقوم بمهام ودور وكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي فإن تصرفاته الرسمية وغيرها تميز الحصانة على أساس انها تصرفات دولة ذات سيادة.[2]

– كما أن هذه النظرية تعتبر رئيس الدولة يتمتع بالصفة المقدسة باعتبار انه في ذلك الوقت كان يجمع بين السلطتين، السلطة الروحية والسلطة الزمنية وبالتالي فالاعتداء أو التعرض له يعتبر بمثابة اعتداء للشعائر المقدسة في الدولة.[3]

وكمثال عن ذلك نجد أن اليونان قديما يعتبرون أن الاعتداء على الرئيس يعتبر من أكبر المخالفات التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى.[4]

وبالتالي فإن مضمون هذه النظرية أن رئيس الدولة هو الدبلوماسي[5] الأول لدولته أمام الدول الأخرى فهو يمثل العضو الأسمى لها وذلك باعتبار أن الحصانات والامتيازات الممنوحة له وفقا لقواعد القانون الدولي إنما منحت له نظرا لصفته التمثيلية وذلك لأنه ينوب عن دولته.[6]

---

1 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 20.

2 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 26.

3 – سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 53.

4 – احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 26.

5 – الناصر عدلي، المرجع السابق، ص 56.

6 – الناصر عدلي، المرجع نفسه، ص 56.

وبالتالي وجب تكريس نوع من الاحترام والهيبة له واسرته أمام المجتمع الدولي وأن يكون محل رعايته واهتمام خاص من قبل سائر الدول الأخرى مهما كان مكان تواجده باعتبار أن شخصية الدولة يجسدها رئيس الدولة.[1]

ورغم أهمية هذه النظرية وانتشارها في ذلك الوقت إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات حيث وجهت لها الكثير من الانتقادات وواجهتها جملة من الاعتراضات يمكن اجمالها من خلال ما يلي:

– إن هذه النظرية تتنافى مع مبدأ المشروعية وسيادة الدولة على أقاليمها على أساس أنها تضع رؤساء الدولة[2] فوق وأعلى شأن من قوانينها المحلية السارية المفعول التي يكون الرئيس محل استضافة فيها.[3]

كما أن هذه النظرية غير قادرة على تفسير الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة بصفته ممثلا عن دولة ولا الإعفاءات التي يتمتع بها بصفة الشخصية ولا الامتيازات الممنوحة له من قبل الدول على أساس المجاملات.[4]

لكن بالرغم من هذه الانتقادات التي واجهت هذه النظرية الا أنها تعتبر من بين الأسس التي من خلالها منحت الحصانات والامتيازات لرؤساء الدولة فهي تعتبر كمبرر لمنح هذه الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول لكن هذا لا يعني عدم وجود حصانات وامتيازات أساسها سيادة الدولة التابعين لها والموكلين عنها.[5]

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة

وتعرف أيضا بنظرية الضرورات الوظيفية (The Theory of Functional Necessity) ومن أهم الفقهاء المنادون لهذه النظرية "Pierre Ayrautt" وكذلك "Hurst" و "Strupp" ومضمون هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الدولة هي ضرورة افترضتها طبيعة المهمة الموكلة لهم وذلك

---

1 – احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 27.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 53.

3 – احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 27.

4 – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 63.

5 – المرجع نفسه، ص 63، ص 64.

حتى يتسنى لهم القيام بأعمال هذه الوظيفة والمهمة الموكلة لهم في عوامل ملائمة لها بعيدا عن أي إعاقة أو تأثير.[1]

ولابد من الإشارة الى أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة هي حصانات وامتيازات جد هامة مقارنة مع غيره من المبعوثين الدبلوماسيين.[2]

كالسفراء وغيرهم وذلك باعتباره رجل الدولة الأعلى في البلاد من جهة والمعبر عن ارادتها من جهة أخرى والممثل الأول والرسمي والناطق باسم الدولة ناهيك عن أنه يحمل على عاتقه أخطر المهام وأهمها على الاطلاق.[3]

لذلك كان من الضروري على الصعيد الدولي الاهتمام به واحاطته بهذه الحصانات والامتيازات ليتمكن من تأدية وظائفه والتزاماته القائمة على عاتقه على أكمل وجه وفي ظروف وعوامل ملائمة ومساعدة له وتسهل عليه مهمته.[4]

حيث بالرجوع الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجد أنها جسدت هذه النظرية من خلال الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية وذلك من خلال "الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم".

كذلك نجد أن هذه النظرية اشير لها من خلال تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا 1934 من خلال "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية".

ولكن وعلى الرغم من مكانة هذه النظرية ومجال الأخذ بمضمونها إلا أنها هي الأخرى كباقي النظريات السالفة الذكر لم تخلو من الانتقاد[5] ولعل أهم النقاط التي تعرضت لها يمكن اجمالها من خلال ما يلي:

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 204.

2 – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 64.

3 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 28.

4 – منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 28.

5 – احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 29.

– إن الأخذ بهذه النظرية يتنافى مع أحكام العرف والقانون الدولي الذي يمنح رؤساء الدول السابقين بعض الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول على الرغم من انهائهم لمهمتهم الرئاسية وتركهم لمقاعد السلطة.[1]

– إن هذه النظرية تعارض مع الرأي القائل بأن جميع الرؤساء الدول يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب القانون الدولي على الرغم من وجود اختلافات في الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء دول مقارنة مع غيرهم وذلك نظرا للنظام الرئاسي للدولة التي ينتمون لها وبالتالي لو كانت ضروريات الوظيفة هي أساس منح الحصانات والامتيازات لرئيس الدولة لكان الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات أكثر له امتيازات وحصانات أكبر مقارنة مع الرئيس صاحب الصلاحيات الأقل كما هو الحال في النظام الرئاسي والبرلماني.[2]

– كذلك نجد أن هذه النظرية وصفت بالغموض نظرا لأنها لا تحدد مجال ونطاق منح الحصانات فيها إذا كانت نسبية أو مطلقة.[3]

ولكن هذه الانتقادات لا يمكنها أن تغطي القيمة الكبيرة لهذه النظرية في منح امتيازات وحصانات رؤساء الدول فهي تعتبر أساس لتطبيق مبدأ الفرع يتبع الأصل والسبب يتبع المسبب وهي أساس قيام الوظائف لدى الدولة الأجنبية يحتاج الامتيازات وحصانات تكفل سهولة هذه الوظائف وعدم عرقلتها.[4]

كذلك أن هذه النظرية تمثل الجانب الكبير لاهتمام القانون الدولي برؤساء الدول وتجسيد كل الطرق المساعدة لهم لقيامهم بوظائفهم الدبلوماسية على أكمل وجه وبشكل يتماشى مع طبيعة المهام والوظائف الموكلة لهم.[5]

---

1 – احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 30.

2 – هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص 48.

3 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 31.

4 – المرجع نفسه، ص 31.

5 – علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 65.

فالمجتمع الدولي استحسن الاخذ بهذه النظرية وذلك اعتبار أن هذه النظرية الأكثر منطقيا وتتماش مع جميع الأمور وتعتبر أسهل مقارنة مع سائر النظريات وذلك لتماشيها مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر.[1]

فهذه النظرية من أهم وأكثر التي يمكن اعتبارها على أنها أساس وتبرير لمنح الحصانات والامتيازات لرئيس الدولة على الصعيد الدولي.[2]

لكن لا بد من التنويه إلى أن الاخذ بهذه النظرية ومنحها للحصانات والامتيازات لا يعني مطلقا الرخصة للاستخفاف بالقوانين الوطنية والمحلية أو التعدي وتجاهل العادات والتقاليد التي تقوم عليها الدولة محل استضافة الرئيس فلكل مجتمع قيم ومبادئ وقانون تتطلب الاحترام وعدم الانتهاك من أي شخص كان.[3]

لذلك فالمقصود بالحصانة لا يعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية ولا الاعفاء من احترام قوانين دولها التي يكون الرئيس بصفته ممثلا لديها فهو ملزم باحترام قوانين تلك الدول ومبادئ البلد الذي هو بصدد استضافته.[4]

المطلب الثاني: أنواع حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي

لقد كرس القانون الدولي جملة من الحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب نصوص خاصة لرئيس الدولة باعتباره صاحب أسس مركز قانوني في الدولة وللتصرف على هذه الحصانات والامتيازات سنتطرق إلى الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الدولي (الفرع الأول) ثم الامتيازات المقررة لرئيس الدولة بموجب القانون الدولي (الفرع الثاني).

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 204.

2 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 29.

3 – هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 46.

4 – هايل صالح الزين، المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الأول: الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الدولي

لقد منح القانون الدولي لرئيس الدولة جملة من الحصانات التي من خلالها يمكنه الاعتماد لدى أي دولة ومباشرة مهامه الدبلوماسية والتي منحت له بموجب مركزه القانوني السياسي تتمثل هذه الحصانات فيما يلي:

أولا: حصانة رئيس الدولة الشخصية

المقصود بالحصانة الشخصية هي الحماية الدولية لشخصية وحرمة رئيس الدولة ضد أي اعتداء وذلك من خلال عدم القدرة على القبض عليه أو اعتقاله، بحيث تلتزم الدولة الموفد إليها باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها التصدي وردع أي اعتداء للرئيس المعتمد لديها وتقييد وتكبيل أيادي سلطتها في اعتقاله.[1]

بالإضافة إلى أن الحصانة الشخصية رئيس الدولة لا تقتصر على شخصه وفقط بل انها تشمل كل ما هو متعلق به كمنزله الشخصي وأمواله وجميع المراسلات التي يقوم بها وكذلك أدواته التي يستعملها.[2]

لذلك فإن السلطات المحلية للدولة الموفد إليها ملزمة بعدم جواز التعرض لشخصه بأي شكل من الأشكال وبالتالي فهي لا تملتك سلطة القبض عليه ولا اعتقاله كما أنها ملزمة أيضا باحترامه بالشكل الذي يتناسب مع مركزه القانوني.[3]

وباعتبار أن رئيس الدولة هو ممثل دولة أمام الدول الأخرى واسمى مركز قانوني هو محله،[4] وبالتالي لابد من تنقله الى دول أخرى بحكم وظيفته واختصاصاته الموكلة إليه ومن الضروري أن تحرص هذه الدول الموفد اليها على توفير كل سبل الراحة المساعدة له على القيام بالعمل الذي سافر من أجله

---

1 – ابكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان، العدد الأول 2 جوان 2017، ص 43.

2 – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 93.

3 – علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 43.

4 – إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القاهرة، 1997، ص 83.

وبالتالي حرص القانون الدولي على تجسيد جملة من الحصانات الشخصية والتي تتمثل في كل من حمايته ضد القبض والاحتجاز، وحماية كرامته، وحماية مسكنه وأمواله ومراسلاته.[1]

أ- الحماية الدولية لرئيس الدولة ضد العدوان والاعتداء

نظرا لانتشار الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول أثناء وفودهم الى دول أجنبية نجد أن القانون الدولي ركز على وضع حصانة تتماشى مع ردع مثل هذا الاعتداء باعتبار أن حماية رؤساء الدولة تعتبر أساس معتمد أمام القانون الدولي[2] وبالتالي نجد أنه الزم الدول التي يكون الرئيس معتمدا لديها على اتخاذ الإجراءات وكل التدابير اللازمة لتوفير الحماية ضد أي اعتداء صادر على شخصه والتصدي وتكريس العقاب على أصحاب الجرم.[3]

ورغم حرص رؤساء الدول على حياتهم الشخصية واصطحابهم رجال أمن مهمتهم الأساسية مراقبة سلامتهم الشخصية والذين يعرفون بالحراس الشخصين لرؤساء الدول إلا أن هذا لا يعني تقصير الدولة المعتمد لديها رئيس الدولة لالتزامها بتوفير الحماية والأمن اللازمين لسلامته وأسرته وكل ما تعلق بشخصه.[4]

وترجع الحكمة من توفير هذه الحماية هو أن أي اعتداء صادر ضد رئيس دولة معينة من قبل أشخاص متواجدين لدى الدول التي يكون موفد اليها تعتبر بمثابة اعتداء على الدولة المحلية لرئيس الدولة ككل وأي اعتداء على كرامته فهو يمس دولته أيضا باعتبار أنه الرجل الأعلى في الدولة وبالتالي فصدور مثل هذا الاعتداء فانه يؤثر على العلاقات الدولية ككل بين الدولتين التي اعتدي على رئيسها والدولة[5] التي تم الاعتداء فيها عليه وتوتر العلاقات يؤدي إلى العديد من الازمات منها اعلان الحرب وقطع

---

1 – إبراهيم الصافي، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 31.

2 – محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 269.

3 – عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

4 – عبد الواحد محمد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 18.

5 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 270.

العلاقات الدبلوماسية وهذا ينعكس بالسلب على الأهداف التي جاء نها القانون الدولي بحيث ان هذا الأخير يهدف الى المحافظة على العلاقات وبناءها وذلك للحفاظ على مجتمع دولي متكامل قائم بذاته.[1]

من بين أهم الاعتداءات التي كان محلها رؤساء الدول حادثة اغتيال "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا أثناء زيارته لفرنسا عام 1934 والذي كان على إثره ابرام اتفاقية منع وقمع الإرهاب الدولي 1937.[2]

بالتالي من بين الإجراءات التي يمكن للدولة المعتمد لديها أو محل الاستضافة اتباعها للمحافظة على أمن وسلامة رئيس الدولة هي السماح للحرس الشخصيين لرئيس الدولة باستعمال كل الوسائل والأسلحة اللازمة لحماية رئيس دولتهم.[3]

كذلك تعمل الدولة الموفد اليها رئيس الدولة على التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة لدولة الرئيس الأجنبي والأجهزة المحلية للدولة المعتمد لديها من خلال منع السلطات المحلية من مضايقة الحرس الشخصيين للرئيس الأجنبي وكذلك توفير كل سبل الحماية اللازمة من خلال مساعدتهم في ذلك.[4]

كذلك تعمل هذه الدول على تكريس جملة من النصوص القانونية والقواعد الحماية الخاصة بمركز رئيس الدولة الأجنبية أثناء تواجده فيها وتضمن هذه القواعد لحماية جنائية ضدها من خلال تحريم الجرائم المهددة لسلامته الشخصية وتحديد العقوبات اللازمة لها.[5]

حيث كان القانون البلجيكي هو أول قانون صدر من أجل التصدي للجرائم التي تهدد حياة الرؤساء وكذلك أفراد أسرتهم لعام 1856.[6]

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 270.

2 – عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 148.

3 – عبد الوهاب محمد البطراوي، الجريمة السياسية، مجلة المحاماة، القاهرة، العددان 7، 8 عام 1990، ص 73، منقول عن محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 70.

4 – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس 2002، ص 43.

5 – أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 155.

6 – القانون البلجيكي المتعلق بالتصدي لجرائم الرؤساء سنة 1856،

ب- الحماية الدولية لرئيس الدولة ضد القبض والاحتجاز

إن المساس برئيس دولة ما أثناء تواجده على إقليم دولة أجنبية من أجل مهمة دبلوماسية ووضعه محل حجز[1] واعتقال يتنافى مع المكانة التي يحظى بها هذا المركز القانوني ولذلك نجد أن القانون الدولي منع مثل هذا التعدي من خلال وضع حصانة تمنع عنه كل طرق الحجز والاعتقال.[2]

وبالتالي يفهم من خلال ما سبق ذكره أن المكانة التي حرص القانون الدولي على حمايتها المتعلقة برئيس الدولة تعتبر أكثر أهمية من أي مبعوث دبلوماسي آخر كالسفراء مثلا.

لكن هذا يعتبر كقاعدة عامة لأنه ترد هناك استثناءات من شأنها تكسير قيود هذه الحصانة ليكون رئيس الدولة محل حجز واعتقال وذلك إذا قام هذا الأخير بارتكاب جريمة من الجرائم التي حددها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتي تعتبر جرائم دولية ولا يحظى رئيس الدولة بأي حصانة تحميه من المتابعة بشأنها وبالتالي يكون رهن الاعتقال ليتم متابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

وبالتالي فإن تكريس هذه الحصانة ليس مطلق بشأن مركزا رئيس الدولة بل هو موسوم بحدود لابد من رئيس الدولة عدم تجاوزها حتى تبقى هذه الحصانة مستقرة بشأنه ولا يمكن المساس بها.[4]

جـ- الحماية الدولية لكرامة رئيس الدولة

كما سبق وأن أشرنا إلى أن كرامة وحرمة رئيس الدولة من كرامة دولته فأي مساس أو انتهاك لكرامته يعتبر انتهاك لكرامة الدولة التابع لها هذا الرئيس ككل وبالتالي نجد أن القانون الدولي لم يقتصر فقط على حماية الجانب المادي والخارجي لرئيس الدولة بل شملت هذه الحصانات على الجانب النفسي والمعنوي لرئيس الدولة[5].

لذلك نجد أن القانون الدولي ألزم على الدول الموفد لديها أو التي يكون رئيس الدولة محل انتفاضة لديها بأن تحرص على عدم ورود أي فعل أو تصرف من شأنه تجريح أو إهانة لشخص رئيس الدولة

---

1 – بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 178.

2 – بدرية عبد الله العوضي، المرجع نفسه، ص 178.

3 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 281.

4 – المرجع نفسه، ص 283.

5- المرجع نفسه، ص 284.

كالسب والقذف والتعرض الادبي لرئيس الدولة سواء كان ذلك من قبل سلطاتها أو أي شخص آخر ينتمي إليها.[1]

لذلك نجد أنه ظهرت بهذا الصدد العديد من النصوص الدولية التي عملت على تكريس هذا النوع من الحصانة.

كذلك نجد أنه نصت اتفاقية البعثات الخاصة من خلال مادتها 29 على "وجوبية احترام كرامة رؤساء الدول".[2]

وأن الاعتداء على كرامة رئيس الدولة قد يكون بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر حيث قد يكون في شكل سلوك يتضمن هجوم في منشورات أو خطب تسيء إلى سمعة رئيس الدولة أو عم طريق تنويه صورته من خلال منشورات أو خطب أو رموز كما قد يكون من خلال الهجوم عليه بالشتم والسب والكلام غير اللائق.[3]

لذلك نجد أنه ونظرا للمركز القانوني الذي يحظى به رئيس الدولة يكفل له هذه الحصانة ولا يمكن خرقها ويفرض على الدول محل هذا الخرق أن تعمل على التصدي لأي شخص من شأنه أن يمس بكرامة رئيس الدولة وأن تعمل على تنظيم نصوص قانونية عقابية خاصة بهذا النوع من الخرق لتحظى هذه الأخرى بعناية القانون الدولي لرئيسها.[4]

د- الحماية الدولية لحرمة مسكن وأموال ومراسلات رئيس الدولة

إن القانون الدولي لم يهتم فقط بشخص رئيس الدول من خلال حمايته ضد أي عدوان أو اعتداء على شخصه أو كرامته بل نجد أنه راعي أيضا حرمة مسكنه وأمواله والمرسلات الذي يقوم بها لذلك سنتطرق على مظاهر هذه الحماية.

---

1 - هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مذكرة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 71.

2 - المادة 29 من اتفاقية البعثات الخاصة.

3 - احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 190.

4 - المرجع نفسه، ص 190.

1- حرمة المسكن

لقد ألزم القانون الدولي على الدولة محل استضافة رئيس الدولة نوع من الحصانة يخص مسكن رئيس الدولة فأي سطو أو اعتداء على مسكن رئيس الدولة فيه نوع من التعدي على حقوقه الشخصية والأكثر من ذلك فانه يضع حياته في خطر كالهجوم عليه أو السطو داخل مسكنه.[1]

فبطبيعة الحال فان سفر وتنقل رئيس الدولة إلى دولة أجنبية يتطلب وجوده واستقراره داخل مكان معين قد يكون مكان استضافة قامت هذه الدولة الأجنبية بتخصيصه خصيصا له أو قد يكون فندق أو مسكن خاص يملكه رئيس الدولة داخل تلك الدولة محل استضافته.[2]

وبالتالي يجب على هذه الدولة أن تضع مسكنه المتواجد فيه منذ نزوله لديها إلى غاية مغادرته محل حماية وذلك من خلال اتباع كل سبل وطرق الأمان والحماية من خلال توسيع أجهزة الرقابة وآليات الحماية اللازمة لذلك ويقع على عاتقها أي تهديد أو خطر يمس شخص رئيس الدولة أو مسكنه.[3]

فأي تعدي على مسكن الرئيس سواء كان من السلطة أو الأفراد يؤدي إلى أزمات بين دولته والدولة الأجنبية وبالتالي اضطراب العلاقات الدولية.[4]

لذلك فإنه لا يمكن لسلطات هذه الدولة تفتيش منزل رئيس الدولة إلا بإذن منه أو اقتحامه أو تعرضه بهجوم مسلح[5].

لذا نجد انه ظهرت بهذا الصدد عدة اتفاقيات دولية تحرص على تكريس هذا النوع من الحصانة.

2- حرمة الأموال

إضافة لحماية حرمة مسكن رئيس الدولة من أي خرق أو اعتداء نجد أن القانون الدولي عمل على تكريس حصانة أخرى متعلقة بأمواله بحيث أنه تلزم الدول التي تكون محل وقوة لرؤساء الدول الحرص على توفير الحماية اللازمة لأموال رئيس الدولة بغض النظر عن طبيعتها.

---

1 – هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص 52.

2 – محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 290.

3 – المرجع نفسه، ص 290.

4 – المرجع نفسه، ص 291.

5- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 292.

نظرا لأهمية هذه الحصانة لما توفره من استقرار وسكينة وطمأنينة لرئيس الدولة للقيام بعمله الموكل اليه أو الرئاسي على أكمل وجه.

وبالتالي نجد أنه نص القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي في باريس 2001 من خلال المادة الرابعة منه على أن "حصانة أو حرمة الأموال الشخصية لرئيس الدولة الموجودة في أي دولة أخرى، فلا يجوز الحجز عليها أو أن تكون محل أي اجراء تنفيذي جبري الا في حالة تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الامر المقضي، ومع ذلك لا يجوز الحجز على أموال رئيس الدولة إذا تعلق الأمر بممارسة مهامه الرسمية.

ضف على ذلك أنه ورد في نفس القرار "إن هذه الحرمة لا تحرم السلطات المحلية عندما تثير أموال الرئيس بعض الشكوك حول مصادر هذه الأموال من اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام ويجب على السلطات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مكافحة الاعمال غير المشروعة لبعض الرؤساء ولو استدعى الأمر تقديم معلومات حول حركة أرصدة الأموال وحجمها في البنوك.[1]

كما أنه بالرجوع إلى ديباجة هذا القرار نجد أنها تضمنت بأن الحصانة أو حرمة أموال الرئيس لا تعطي له حق امتلاك أموال بطريق الغش من الدول التي يمثلها وتلزم هذه الدول بتكفل إعادة هذه الأموال غير المشروعة.[2]

ويفهم من خلال ما تم ذكره أن حدود ونطاق حصانة رئيس الدولة في حماية حرمة أمواله يجب أن يكون في إطار المشروعية وإلا فإنه لا يمكن لهذه الحصانة توفير الحماية لأمواله.[3]

3- حرمة المراسلات والأمتعة الشخصية

لقد عمل القانون الدولي العام على إضافة نوع آخر من الحصانات الشخصية والتي تتعلق بالمراسلات وبالأمتعة الشخصية حيث أنه إضافة إلى حماية رئيس الدولة المتعلقة بشخصه فنجد أن له أهمية تتمثل في حماية المراسلات التي يقوم بها وامتعته الشخصية.[4]

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 293.

2 – هايل محمد الزين، المرجع السابق، ص 63.

3 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 293.

4 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 189.

فطبيعة العمل التي يقوم بها رئيس الدولة في مجال وظيفته تتطلب منه مباشرة وظيفته كرئيس دولة ومباشرة بعض الصلاحيات التي منحت له بموجب وظيفته[1] حتى لو خارج إقليم دولته وهذا ما تم التطرق له في مجال الاتفاقية الدول ومنحت بموجب نصوص خاصة حيث سمحت أحكام القانون الدولي بالقيام ببعض المراسلات التي لا تمس بسيادة الدولة المستضيفة له من خلال التشاور مع بعض أعضاء حكومته في مسائل تخص أعمال دولته حتى لا يؤدي تواجده خارج إقليم دولته إلى تعطل أعمال دولته وسمح له باستخدام اللاسلكي للتواصل مع حكومته وبالتالي نجد ان القانون الدولي ألزم على الدول احترام هذه المراسلات المتعلقة برئيس الدولة وأعضاء حكومته من خلال توفير وسائل الاتصال والمراسلات وكذلك ضمان السرية التامة لها.[2]

إضافة إلى ذلك نجد ان القانون الدولي ألزم الدول الوافد إليها رئيس الدولة بكفالة حماية أمتعة رئيس الدولة.[3]

وباعتبار أن أمتعة رئيس الدولة قد تكون في شكل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة شخصية وبالتالي فإنه بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية فلا يجوز تفتيشها إلا بموافقة البعثة اما فيما يتعلق بالحقيبة الشخصية للدبلوماسي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كانت هناك مبررات أو أسباب تدعو إلى ذلك حتى لو ورد أي اعتراض من قبل المبعوث الدبلوماسي على عكس الحقيبة الدبلوماسية لرئيس الدولة التي تخضع لحماية خاصة مكفولة دوليا بموجب اتفاقيات خاصة كرست لتحصينها ضد أي تفتيش من قبل السلطات الدولية المعنية باستضافة رئيس الدولة.[4]

ثانيا: حصانة رئيس الدولة القضائية

بالإضافة إلى الحصانة الشخصية الممنوحة لرئيس الدولة بموجب الاتفاقيات الدول والقانون الدولي نجد ان القانون الدولي كرس نوع آخر من الحصانات والتي تعرف بالحصانة القضائية والمقصود

---

1 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 189.

2 – المرجع نفسه، ص 189، 190.

3 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 296.

4 – أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 219.

بالحصانة القضائية هو اعفاء رئيس الدولة من الخضوع والمتابعة امام القضاء الداخلي للدولة التي يكون محل استضافتها ويخول بذلك القضاء المدني والقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.[1]

والحصانة القضائية هي جوهر الحصانات الممنوحة له بل أهمها وذلك لأنها تمس بالمركز القانوني لرئيس الدولة ووجودها يسهل عملية وفوده إلى الدول الأجنبية دون أي عرقلة أو سريان للمهمة التي جاء من أجلها.[2]

وبالتالي فرئيس الدولة له حصانة قضائية فيما تعلق بالقضاء الجنائي لدى الدول المعتمد لديها وكذلك القضاء الإداري لكن مع وجود استثناءات بموجب نصوص خاصة كذلك أمام القضاء المدني والاعفاء من الأدلاء بالشهادة[3] وبالتالي فإنه لا يتم اتخاذ أي اجراء تنفيذي في حقه.[4]

ولعل أساس منح هذا النوع من الحصانة راجع لاستقرار عمله وتمكينه من القيام به خاصة أن رؤساء الدول لهم مكانة سامية وعالية ليس امام دولهم فحسب بل حتى على النطاق الدولي لذلك لا يمكن أن يكونوا محل لأي متابعة قضائية ولكن حدود هذه الحصانة خاصة فيما يتعلق بالحصانة ضد القضاء الجنائي ليست بحصانة مطلقة حيث بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه وردت جملة من الجرائم على سبيل الحصر من أمثلتها الجرائم ضد الإنسانية التي إذا حدث وإن ارتكبها أحد الرؤساء فانهم لا محل لحصانتهم في مواجهة هذه المحكمة الدولية بل تصبح هذه الحصانة كأنها لم تكن وتقوم المسؤولية الدولية في حقهم ويمكن متابعتهم جنائيا والقاء القبض عليهم لأنها تعتبر جرائم دولية ذات طابع خاص.[5]

---

1 – الناصر عبد الواحد، العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1993 ص 24.

2 – زكي فاضل، الدبلوماسية، الطبيعة الثانية، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968، ص 159.

3 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 199.

4 – المرجع نفسه، ص 199.

5 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 300.

وبالتالي فحدوث هذه الحصانة يتعلق بالجرائم المتمثلة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل رؤساء الدول التي لا تحمل وصف الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبالتالي فهو لا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات المتعلق بالدولة التي ارتكب فيها الجريمة بل يخضع لامتداد الشخصي لقانون بلده.

كما أنه يجوز للدولة التي قام رئيس المتواجد على إقليمها بارتكاب جريمة فيها إن تطالبه بترك اقليمها وإن أبى ذلك جاز لها ارساله الى الحدود بالإضافة إلى جواز وضعه تحت المراقبة في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك إلى غاية تركه إقليم تلك الدولة.

أما فيما تعلق بالحصانة ضد القضاء المدني والإداري فنجد أنه جاء في القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي في باريس 2009 والخاص بحصانات رئيس الدولة أنه "رئيس الدولة لا يتمتع بأي حصانة قضائية أمام المحاكم المدنية والإدارية في الدول الأجنبية إلا في حالة الدعاوي المرفوعة ضده والمتعلقة بأعماله الرسمية، وفي كل الأحوال لا يجوز للرئيس دولة أن يدفع بحصانته إذا تقدم بطلب عارض أثناء نظر دعوى مرفوعة أمام هذه المحاكم ".[2]

لذلك فإنه الحصانة القضائية المدنية والإدارية لرئيس الدولة لا تكون إلا في حدود الدعاوي المرفوعة ضده.

لكن باعتبار أن هذه الحصانة تعتبر بمثابة حق ممنوح لرئيس الدولة وبالتالي فهو التزام على الدولة بعدم إجباره على ادلاء الشهادة لكن في مقابل ذلك هذا لا يمنع رئيس الدولة من الادلاء بها متى أراد هو ذلك في إطار التعاون مع السلطات المحلية ولكن إذا كان هذا الامر لا يمس بسيادة دولته فإنه لا يجوز له رفض عدم التعاون مع السلطات وعدم الادلاء بالشهادة.[3]

---

1 – عبد الحكيم عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية، مكتبة النصر، القاهرة، 1991، ص 6.

2 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 300.

3 – المرجع نفسه، ص 245.

ولم يحدد القانون الدولي الشكل الذي يكون فيه الإدلاء بالشهادة لذلك فيجوز أن يكون بكل الطرق والأشكال. فيكون ذلك إما عن طريق الكتابة والإرسال أو عن طريق انتقال رجال القضاء إلى مقره والعمل على تسجيل شهادته او انتقاله هو إلى مقر المحكمة.[1]

لكن لا بد من الإشارة إلى ان أدلاء رئيس الدولة بالشهادة لصالح الدولة التي يتواجد بها ومساعدته لسلطاتها لا يعني أنه فكت عنه الحصانة لو انه يقع محل متابعة.[2]

الفرع الثاني: الامتيازات المقررة لرئيس الدولة بموجب القانون الدولي

لقد منح القانون الدولي لمركز رئيس الدولة كأعلى وأسمى منصبة في الدولة اهتمام خاص لذلك نجد أنه أفرده بجملة من الامتيازات والتي تتمثل في كل من حرية الاتصال والتنقل وحرية ممارسة الاختصاصات الرئيسية وبعض الامتيازات المالية.

أولا: حرية الاتصال

إذ من بين أهم المزايا الممنوحة لرئيس الدولة بموجب القانون الدولي هو حرية الاتصال ويعتبر هذا الامتياز بمثابة مبدأ من المبادئ المعروفة والمستقرة في المجتمع الدولي ككل ويتم إعماله عند وجود رؤساء الدول في أقاليم دول غير دولتهم التي ينتمون إليها.[3]

ومضمون هذا الامتياز هو حق الرئيس في الاتصال بدولته أثناء تواجده في دولة أجنبية ليتسنى له التشاور واتخاذ القرار المناسب من خلال أخذ رأي دولته في المسألة محل التشاور بهدف تحقيق مصلحة معينة متعلقة بدولته مع دولة أخرى أو تلك الدولة محل استضافته.[4]

لذا تعتبر حرية الاتصال من بين أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهمة رئيس الدولة على أكمل وجه.

ووفقا لقواعد القانون الدولي فإن المبعوث الدبلوماسي وعلى وجه الخصوص رئيس الدولة وضمن مرتكزات القانون العام فإنه يتمتع بحرية الاتصال بحكومة دولة بكل سرية مطلقة.[5]

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 245.

2 – المرجع نفسه، ص 245.

3 – المفاريز عاطف فهد، المرجع السابق، ص 90.

4 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 144–145.

5 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 262.

وعلى هذا الأساس يلزم الدولة الموفد إليها بتقديم كل طرق والوسائل الملائمة لتسهيل ذلك ولممارسة وحماية هذا الحق وكذلك ضمان[1] حرمة الوسائل التي يستخدمها رئيس الدولة في الاتصال وبالتالي فإن من حق رئيس الدولة الاتصال بكل الجهات التي من شأنها ان تساعده في عمله والتي يسمح عمله ويتطلب التخاطب معها.

ثانيا: حرية التنقل

بالإضافة إلى حق رئيس الدولة في الاتصال بدولته فإنه يجوز له أيضا التنقل داخل الدولة الموفد لديها.

لكن مراعاة للقواعد والانظمة المتعلقة ببعض الاماكن الخاصة بالدولة كتلك المتعلقة بالأمن القومي والشرعية والمرتبطة بسيادة الدولة ورموزها والتي تخضع لشروط خاصة وتتميز بنوع من المنع فهنا لا يجوز لرئيس الدولة اختراق هذه الانظمة التي تحكمها أو التنقل فيها إلا بما تسمح به قوانين تلك الدولة فإن امتيازه واستعماله لحق التنقل محدود ومقيد بموافقة تلك الدولة.[2]

لكن فيما تعلق بالأماكن السياحية والمناطق الصناعية أو الجمالية التي قد يرغب الرئيس بزيارتها أو التعرف عليها فإنه يتوجب على الدولة الموفد لديها أن تتولى هي تنظيم تنقله إليها بكل سهولة ودون أي معيقات.[3]

وبالتالي يفهم من خلال ذلك أن لرئيس الدولة حق التنقل داخل الدولة المضيفة له بكل حرية متى أراد ذلك باعتباره صاحب أسمى مركز في دولته ونظرا لمكانته العالية وكذلك باعتبار أن القانون الدولي كفل له هذا الحق لكن يتوجب على رئيس الدولة أن يحترم في مقابل ذلك حرمة وخصوصية بعض الأماكن التي لا يمكنه التنقل فيها وبالتالي فهي تقبل بمثابة استثناء عن ممارسته لهذا الحق.[4]

---

1 – أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016، ص 61.

2 – هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص 62.

3 – المرجع نفسه، ص 63.

4 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 263.

ثالثا: حرية ممارسة الاختصاصات الرئاسية

لقد منح دستور كل دولة لمركز رئيس الدولة جملة من الاختصاصات والصلاحيات باعتباره الرجل الأول في البلاد وكذلك الناطق الرسمي باسم دولته والمسؤول الأول عنها وبالتأكيد فإن رئيس الدولة إذا اقتضت وظيفته التنقل او السفر الى بلد أجنبي سواء كان ذلك لحضور زيارات أو مؤتمرات أو غيرها من المهام أو مجرد[1] السياحة والتعرف على ثقافات وحضارة تلك الدولة الموفد إليها فإن هذا لا يمنعه من مزاولة اختصاصاته ومهامه المرتبطة بدولته.[2]

حيث يجوز لرئيس الدولة رغم تواجده في إقليم دولة أجنبية المصادقة على بعض الأعمال الموجبة لذلك أو إصدار قرارات متعلقة بدولته وهذا الحق يسمح به دستور دولته من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى.[3]

وتبرير منح هذا الامتياز والحق لرئيس الدولة نظرا لعدم مساس هذا الحق بسيادة الدولة المضيفة إضافة إلى ضمان عدم حدوث أي نقص أو إهمال من جانبه بالنسبة لدولته خلال فترة غيابه فتخليه عن صلاحياته خلال فترة غيابه من شأنه أن يضعف أو يحدث خلل فيما يتعلق بتسيير شؤون دولته.[4]

ولكن هذا لا يعني أن هذا الحق الممنوح لرئيس الدولة بصفة مطلقة[5] بل إن على هذا الأخير مراعاة خصوصية الدولة الموفد إليها وأن يكون نطاق ممارسته لاختصاصات وصلاحيات وظيفته الرئاسية أثناء تواجده فيها أن لا يكون في ذلك مساس بأنظمتها وسيادتها وإلا فإن أي انتهاك من شأنه المساس بسيادة الدولة فإن الدولة لن تسمح له بذلك وتتصدى له ويصبح هذا الحق مسلوب منه.

لذلك نجد أن القانون الدولي لم يهمل هذا الجانب ومثلما هو منح حقوق وامتيازات لرئيس الدولة فإنه في مقابل ذلك قام بإلزامه بجملة من الواجبات التي يتعين عليه احترامها وإلا فإنه يحرم من هذه الحقوق.[6]

[6]

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 264.

2 – المرجع نفسه، ص 246.

3 – هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص 64.

4 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 148.

5 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 264.

6 – أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 148.

رابعا: الامتيازات المالية

إن القانون الدولي مثلما منح امتيازات لرئيس الدولة فإنه أحاطه أيضا بجملة من الإعفاءات المالية وهي ما تعرف بالامتياز المالي[1] لذلك نجد أن القانون الدولي ألزم على الدول التي يوفد إليها رؤساء الدول أن تقوم بتنظيم موضوع هذه الإعفاءات المالية التي تمنح لرئيس الدولة المعتمد لديها وذلك عن طريق تشريعات ونصوص قانونية خاصة بمنح هذه الاعفاءات المالية أو عن طريق اتفاقية أو معاهدة ثنائية وتكون ملزمة للدول الطرف فيها أو الموقعة عليها.[2]

ولذلك نجد أنه من المعاهدات العامة التي تعرضت للإعفاءات المالية التي تمنح لرئيس الدولة اتفاقية هافانا عام 1928 المنعقدة بين كل من أمريكا والدول التابعة لها بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي يفهم منها: "إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة، ولا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الموقعة عليها وهي الدول الأمريكية التي اشتركت فيها".[3]

وبذلك يمكن القول أن نص الاتفاقية نص على أن الإعفاء لا يكون بصفة مطلقة بل له حدود معينة.

فبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي نجد ان العديد من الاتفاقيات التي نصت على منح الامتياز المتمثل في الإعفاءات المالية حيث كرست ضمانة اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم ماعدا تلك غير المباشرة التي تندمج في أسعار السلع والخدمات وكذلك الضرائب والرسوم والأموال العقارية التي تكون ملك لرئيس الدولة ما لم يكن بحوزها لحساب وصالح الدولة التي يكون معتمد لديها لأغراض معينة تخص البعثة وضرائب الشركات والضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة المكتسبة في الدولة المعتمد لديها وكذلك الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة بالإضافة الى تلك الرسوم المتعلقة بالتسجيل والقيد والرهن على الأموال العقارية.[4]

---

1 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 265.

2 – هايل صالح الزين، المرجع السابق، ص 64.

3 – اتفاقية هافانا عام 20 فيفري 1928 بين أعضاء الدول الأمريكية، متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

4 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 265.

كذلك إضافة إلى ذلك فغنها تمنحه إعفاءات مرتبطة بالرسوم والعوائد الجمركية خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة للأشياء المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة[1] وللاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أي للرئيس وكذلك لأفراد أسرته الذين قد يصحبهم معه أثناء وفوده لدولة أخرى.[2]

ونظرا لكون رئيس الدولة يحظى بمكانة ومنصب سامي في الدولة فإنه يحظى بإعفاءات تزيد عن تلك الإعفاءات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين الآخرين كذلك نلاحظ ان بإمكان الدولة ان تمنح للرئيس إعفاءات مالية حتى على الضرائب غير المباشرة المتضمنة ضمن السلع والخدمات على سبيل المجاملة أو تلك التي يقوم بشرائها أثناء تواجده على إقليم تلك الدولة.[3]

وبالتالي يلاحظ من خلال ما تم التطرق إليه بشأن الامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة أن القانون الدولي أعطى له أهمية كبيرة ليس داخل دولته فحسب بل حتى خارجها نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به.

1 – محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 265.

2 – المرجع نفسه، ص 265.

3 – البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، 1986 ص 97.

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بمنح رئيس الدولة الحصانات والامتيازات في القانون الدولي

لقد جاءت الامتيازات والحصانات كآلية لتخفيف العبء الوظيفي على رئيس الدولة في مهمته الدبلوماسية لذلك نجد أن هناك أثر ناتج عن منح هذه الامتيازات الحصانات وللتعرف عليه لا بد من دراسة المسؤولية الدولية من خلال تعريفها وأهميتها وأنواعها وتحديد المقصود بالجريمة الدولية وأخيرا مدى حجية هذه الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية.[1] وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الأول) ومدى حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية أمر يتطلب منا تحديد مضمونها وأهميتها وأنواعها ثم التعرف على الجريمة الدولية المفضية لقيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الدولية الجنائية وأهميتها وأهم أنواعها.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

إن أصل كلمة المسؤولية الدولية مشتق من عبارة "Responder" التي يرجع أصلها إلى القانون الروماني حيث نجد أن هذا الأخير فرق بين Sponor ويقصد بها "المدين" وكلمة "Respondor" ويعني بها (كفيل المدين) وأول ما ظهرت كان يعني بها بالمسؤولية المغزى الاقتصادي والمالي ولا علاقة لها بالخطأ.[2]

1 – أحمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 34.

2 – أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 310، 1993 ص 348.

وقد عرفت المسؤولية الدولية على أنها: "نظام أو مؤسسة قانونية بموجبها يوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعريض هذا الشخص".[1]

كما عرفت أيضا على أنها "الالتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما".[2]

وبالتالي يفهم من خلال هذه التعاريف المذكورة أعلاه أن النظام القانوني الدولي يتشابه مع غيره من الأنظمة القانونية بحيث يشترك معها في كونه يفرض الالتزامات على الأشخاص والتي تكون واجبة التنفيذ بغض النظر عن المصدر الذي أدى إلى نشوؤها سواء كان الإرادة التي تكون بموجب اتفاق أو غيرها من المصادر الأخرى كالعرف.[3]

وبالتالي متى عكف الشخص على عدم تأديته لالتزامه القانوني قامت المسؤولية ضده والمقصود هنا هو المسؤولية الدولية.[4]

حيث اتفق كل من الفقه والقضاء الدوليين[5] على أساس المسؤولية الدولية هو اسناد ذلك الفعل على عاتق الدولة وعدم مشروعية ذلك الفعل على إثر قواعد وأحكام القانون الدولي.[6]

---

1 – شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982، ص 107.

2 – ابكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول (01)، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان، جوان 2007، ص 46.

3 – جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية الناتج عن تلوث البيئة، جامعة بغداد 1983، ص 32.

4 – عبد الكريم علوان، الوساطة في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 157.

5 – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002، ص 540.

6 – شارل روسو، المرجع السابق، ص 107.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية هو قيام المسؤولية على عاتق الدولة متى قامت بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون يوصف ويكيف على أنه جريمة ويكون العقاب هنا محدد دولي حسب ما يقضي به المجتمع الدولي.[1]

أما بالرجوع إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فإنها تنشأ على عاتق ممثلي الدولة بغض النظر عن كونهم سياسيين أو عسكريين الذي يرتكبون جرائم باسم الدولة أو في حق حقوق الانسان وأي شخص من أشخاص القانون الدولي.[2]

لكن نجد أن أغلبية فقهاء القانون الدولي أجمعو على انه إذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه[3] فإنه يجب على هذا الأخير احترام حقوق غيره وألا يشرع في ارتكاب جرائم تمس الإنسانية وإلا فإنه سيكون محل العقاب الدولي وهذا ما يعبر عن الإقرار عن مسؤولية الفرد الدولية.[4]

ثانيا: أهمية المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية بمثابة أهم سلاح لمكافحة الجريمة الدولية وتكريس قواعد واحكام القانون الدولي العام.[5]

وفي ذلك تعزيز للأمن والتعاون الدوليين، كذلك فإنها تضفي الطابع الالزامي على قواعد القانون الدولي من خلال ارتباطها بفكرة الجزاء.[6]

بالتالي فإن كل تعدي أو خرق للالتزامات يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية ضد الشخص المسؤول وبالتالي استحقاق الطرف المضرور للتعويض.[7]

---

1 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 158.

2 – نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، 2010، ص 494.

3 – ابكر علي عبد المجيد أحمد، المرجع السابق، ص، ص 47.

4 – غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص 3.

5 – محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 20111، ص 427.

6 – أحمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 309.

7 – المرجع نفسه، ص 310.

وهنا تظهر أهمية المسؤولية الدولية حيث أنها تحقق الاستقرار والأمن الدولي وكذلك تجسيد مبادئ العدالة على نطاق أوسع وتكريس حماية لحقوق الانسان ضد أي اعتداء.[1]

ثالثا: أنواع المسؤولية الدولية

حيث أن المسؤولية الدولية تنقسم إلى نوعين مسؤولية مدنية[2] وأخرى جنائية.[3]

أ- المسؤولية الدولية المدنية

ويقصد بالمسؤولية الدولية المدنية الشق الذي يمس بالحقوق المالية والذي يتمثل هنا في امتناع الدولة عن أداء عمل أو تخليها عن التزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه مما يتوجب قيام المسؤولية والتزامها بالتعويض عن الضرر الناتج للدولة المتضررة.[4]

أما بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية المدنية للفرد فإنها تخضع للذمة المالية له وليس للدولة.[5]

ب- المسؤولية الدولية الجنائية

إن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية يقتضي ويستوجب من التمييز بين قيام المسؤولية الجنائية ضد الدولة او ضد الشخص نفسه لذلك فإن المقصود بقيام المسؤولية الجنائية هو ارتكاب الدولة لأحد الجرائم الدولية الموجبة للعقاب،[6] وبالتالي تتحمل الدولة الجزاء المقرر بحقها لما ارتكبته من جرائم في حق غيرها من الدول أو التي تمس بالإنسانية[7] ومن أمثلة الجرائم هي جرائم الحرب والابادة الجماعية لذلك نجد أن الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية سارت نحو تجريم هذه الأفعال وتكريس عقوبات ضد مرتكبيها، ومثال ذلك المعاهدة الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري والدفاع عن ضحايا الحرب.[8]

---

1 – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 75.

2 – عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 145.

3 – المرجع نفسه، ص 146.

4 – محمد عبد الغاني، المرجع السابق، ص 428.

5 – أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 117.

6 – محمد عبد الغاني، المرجع السابق، ص 428.

7 – المرجع نفسه، ص 429.

8 – شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 12.

أما بالنسبة للمسؤولية الخاصة بالأفراد فإنها تفر من توقيع العقاب على الفرد نفسه من خلال جسده كالإعدام مثلا او حريته كالسجن والحبس.[1]

وحجم العقوبة يتماشى مع جسامة الجريمة المرتكبة ومدى مساسها بالنظام العام والأمن الدولي لذلك نجد أن هناك بعض المخالفات البسيطة التي لا تستوجب الجزاء وهناك من الجرائم ما هو جسيم بقدر المساس بحقوق وحريات أشخاص المجتمع الدولي مما يؤدي إلى فرض جزاءات جد جسيمة، تتماشى مع خصوصية الجرم المرتكب.[2]

الفرع الثاني: الجريمة الدولية

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية دون الحديث عن الجريمة الدولية فهي أساس قيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم ومجازاتهم على أعمالهم التي تشكل خطر على المجتمع الدولي.

وبالرجوع إلى القانون الدولي الجنائي نجد أنه لم يتضمن تعريف للجريمة الدولية لذلك نجد أن الفقه الدولي عرف عدة تعريفات بشأنها.[3]

حيث يمكن تعريفها على أنها: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية".[4]

كما انها عرفت على أنها: "اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، سواء كان ذلك من خلال العرف الدولي الذي يدفع هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات".[5]

---

1 – وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 93.

2 – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 85.

3 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة 1، القاهرة، 1989، ص 76.

4 – المرجع نفسه، ص 85.

5 – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 66.

كذلك بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها عرفت على أنها: "فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في النظام الأساسي للمحكمة سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم الحرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا وذلك بأن تكون في إطار دولي ويتبين الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية".[1]

ومن خلال هذا التعريف أنه عرف الجريمة الدولية في مجموع الجرائم المحددة على سبيل الحصر في جريمة ضد الإنسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب، وهذا هو تعريف الجريمة الدولية حسب المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي.[2]

إذ أن كل التعريفات الوارد ذكرها أن الجريمة الدولية هي سلوك يتمثل إما في الامتناع عن عمل أو القيام بعمل من شأنه الاضرار بالأمن والسلم الدوليين.[3]

المطلب الثاني: مدى حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية

نظرا لتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان نجد أنه زاد اهتمام القانون الدولي بمسألة حصانات رؤساء الدول[4] وذلك لكون المجتمع الدولي لم يعد مهيئ وعلى استعداد لتدارك والتغاضي على مرتكبو الجرائم في حق المجتمع الدولي وحقوق الانسان والاخلال بالأمن الدولي.[5]

حيث نجد أن القانون الدولي حرص على عدم افلات أي مرتكب لهذه الجرائم من العقاب بغض النظر عن منصبه الرسمي ومكانته في الدولة ولكن نجد أن مسألة تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية كثيرا ما يثير إشكالات خاصة عند اتهامه بارتكاب انتهاكات وجرائم جسيمة في حق حقوق الانسان كالتعذيب والابادة الجماعية مثلا.[6]

---

1 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

2 – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 85.

3 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 76.

4 – المرجع نفسه، ص 77.

5 – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 88.

6 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 18.

كذلك الحصانة الجزائية العادية التي تؤكد على حقه في الانتفاع منها فإنه لا يتمتع الرئيس حتى وإن كان في إطار ممارسته لمهامه الوظيفية سواء كان وقت حصول المحاكمة أو أثناء صدور الحكم الجزائي بحقه، بأي حصانة جزائية في وجه المحاكم الدولية.[1]

فهو يتمتع فقط بحصانة جزائية عادية فيما يتعلق بالجرائم المنسوبة إليه أو التي حكم عليه بها التي لا يمكن وصفها بالجرائم الدولية وبالتالي فإنه بهذا الصدد يتضمن حصانة تكفل له عدم ملاحقته او توقيفه أو محاكمته ويحظى بكل وسائل الحماية من قبل الدولة المعتمد لديها او التي استضافته.[2]

لذا يمكن القول أن حصانة الرئيس تقوم وتثار أمام قضاة دولة أخرى وليس أمام المحاكم الجزائية الدولية.[3]

كما أن حصانة الرئيس لا يمكنها حمايته من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ولا يمكن إثارة هذه الحصانة كأداة دفاع لسقوط المسؤولية أو المتابعة أو عدم قيامها.[4]

وتكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب سواء كانت الدولة منظمة للاتفاقية أم لا فإن رؤساء الدول متى قامو بارتكاب أحد الجرائم الدولية[5] فإنه لا نفع يرجى من الحصانة التي يملكونها فإنه متى وصفت الجريمة بجريمة حرب أو إبادة جماعية أو الإرهابية أو جرائم ضد الإنسانية فإن الرئيس يكون محل للمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[6]

ويمكن القول أن الحصانات الدبلوماسية لرؤساء الدول لا قيمة لها ولا حجية أمام المحاكم الجنائية الدولية حيث جاء في نظام نورمبرغ لسنة 1945 "أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة".[7]

---

1 – عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي العام، –الحوار المتمدن– العدد 2897، 2010، ص 43.

2 – المرجع نفسه، ص 43.

3 – عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 96.

4 – المرجع نفسه، ص 97.

5 – عبد الجليل الأسدي، المرجع السابق، ص 44.

6 – عبيد حسين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 96.

7 – عبد الجليل الأسدي، المرجع السابق، ص 47.

ويفهم من هذا السياق أنه لا يمكن التأسيس على التمتع بالحصانات الدبلوماسية للاحتجاج بها متى تعلق الأمر بالجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، لكن يمكن الاحتجاج بها متى تعلق الامر بالمخالفات العادية التي لا تأخذ وصف جريمة دولية، التي قد تقع من طرف رؤساء الدول أثناء وجودهم في إقليم أجنبي غير اقليمهم، وبالتالي لا مجال لرفع المسؤولية الجنائية الدولية محل الجرائم الدولية استنادا للدفع بالحصانات الدبلوماسية من قبل رؤساء الدول إلا في إطار المخالفات العادية.[1]

1 – عبيد حسين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 97.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر حصانة رئيس الدولة من المواضيع الرئيسية التي تحظى بالاهتمام القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي كما قامت هذه القوانين بمنحه جملة من الامتيازات ويعتبر هذا المنح إلا نتيجة لعدة اعتبارات بررتها عدة نظريات منها ما هي مرتبطة بشخصه وأخرى ترتبط بالوظيفة والمهام الموكلة له، في ما يخص أنواع الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة يتنوع الغرض منها سواء كانت شخصية أو قضائية، وتعتبر أهم حصانة ممنوحة لرئيس الدولة هي الحصانة الجنائية لأنها الأساس الذي من خلاله يمكن انتفاء قيام المسؤولية ضده عند انتهاكه لقوانين الدولة المبعوث إليها.

أما فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة لرئيس الدولة فهي جملة من الإعفاءات التي تمنح له بصفة خاصة والتي يمكنه من خلالها تيسير أموره الوظيفية.

الفصل الثاني:

حصانات وامتيازات رئيس الدولة

في القانون الجزائري

تعتبر الدولة من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتمتع بالشخصية القانونية، لكن لا يمكنها ان تقوم بأي تصرف قانوني ما لم يكن لها شخص طبيعي يعبر عنها ويمثل ارادتها وفقا لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة بذلك، والذي يتمثل في رئيس الدولة أو ما يعرف برئيس الجمهورية في التشريع الجزائري باعتبار انه الممثل الأول للدولة، نجد أنه يتمتع بجملة من الحصانات والامتيازات التي شهدها القانون الدولي بصفة عامة وكرستها الدساتير الداخلية بصورة خاصة.

ولذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى حصانات وامتيازات رئيس الدولة الجزائرية على مستوى التشريع الجزائري، للوقوف على أهم الاستثناءات الواردة عن تلك الممنوحة بموجب القانون الدولي لذلك نتطرق من خلال المبحث الأول إلى "المركز القانوني لرئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي" وإلى "الحصانات المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الجزائرية" في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي.

ان الحديث عن أنواع الحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة بموجب القانون الجزائري ومعرفة مواصلة الاختلاف بينها وبين تلك المكرسة دوليا بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي يقتضي التعرف عن مركز رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم رئيس الدولة (المطلب الأول) من خلال تعريفه وتحديد سلطاته، ثم التعرف على حدود اختصاص رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي والامتيازات الممنوحة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم رئيس الدولة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد المركز القانوني لرئيس الدولة من حيث تعريفه والاعتراف به كفرع أول، ثم سنتناول سلطات رئيس الدولة كفرع ثاني.

الفرع الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة.

ان الحديث عن التمثيل الدبلوماسي لرئيس الدولة وحصاناته وامتيازاته أمر يتوجب بالضرورة تحديد المقصود برئيس الدولة والاعتراف به.

أولا: تعريف رئيس الدولة.

ان رئيس الدولة هو الرجل الأعلى في البلاد والممثل الرئيسي لها، ولا يمكن تصوره شخصا معنويا فرئيس الدولة هو عبارة عن شخص طبيعي يقع على رأس الدولة ويعبر عن إرادة الدولة من خلال هذا المنصب الرئاسي الذي يتمتع ويحظى به،[1] وتظهر هذه الصفة التمثيلية من خلال الصلاحيات الممنوحة والمخولة له وذلك من خلال ابرام المعاهدات الدولية وكذلك المصادقة عليها لتكون حيز التنفيذ واستقبال الممثلين الدبلوماسيين وإرسالهم وإعلان حالة الحرب وعند معاهدات الصلح بالإضافة إلى حضور المنظمات والمؤتمرات الدولية[2].

1- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 17.

2- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 34.

ويعرف رئيس الدولة على أنه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يمثل رأس السلطة العامة داخل دولته ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو الخارج"، وبالتالي فرئيس الدولة هو الممثل الأساسي للدولة أمام المجتمع الدولي[1].

حيث يكتسب رئيس الدولة هذه الصفة بمجرد توليه منصبه بغض النظر عن النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة، وبغض النظر عن السلطات والصلاحيات التي تمنح له بموجب دستور الدولة وقوانينها[2].

ولابد من الإشارة إلى أن المركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها حسب الدستور الداخلي لبلاده وقت نشوء[3] القانون الدولي فالرئيس يمثل الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسلطة داخل البلاد وبحق تقريرها[4].

وان قواعد القانون الدولي تنص على إثبات إدارة رئيس الدولة والأعمال والمهام التي يقوم بها إلى الدولة نفسها وهذه الأخيرة يقع على عاتقها تحمل جميع النتائج المترتبة على هذه الإدارة والأعمال باعتباره الأسمى داخل الدولة. فهذا الأخير ليس بحاجة إلى تصريح أو اعتماد خاص لمباشرة مهامه وحقوقه كممثل الدولة والرجل الأعلى في البلاد[5].

وإن رئيس الدولة يقع على رأس السلطة التنفيذية وله دور أساسيا في القيام بالأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية، فأمر تحديد اختصاصاته يعود إلى الدستور فهو الذي يحددها ويتضمنها[6].

1- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 33.

2- ساعد سعود نوال، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2016، ص 6.

3- شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 2007، ص 21.

4- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 34.

5- محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 32.

6- المرجع نفسه، ص 33.

ولكن كونه هو الرجل الأعلى داخل الدولة لا يعني أنه متمتع بالسلطة بل هو الآخر لابد من أن يخضع للقانون ودستور الدولة، ولقد قام هذا الأخير بتحديد الاختصاصات الخاصة به والتي تخص باقي السلطات الأخرى، كما أنه له حق تقرير المصير والحرب.

أما على الصعيد الخارجي خاصة في مجال الشؤون الخارجية أو المجال الدبلوماسي فرئيس الدولة يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ولذلك نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص من خلال المادة 77 الفقرة الثالثة على أنه: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها" [1].

فرئيس الدولة يملك كل من أعمال وصلاحيات القيادة والتوجيه وإبرام المعاهدات وكذا التصديق عليها كونه الشخص الوحيد السامي والمجسد لوحدة الأمة وسيادتها.

أما بالنسبة للنطاق الدبلوماسي من خلال المادة 78 الفقرة الأخيرة نجد انها تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم".

ولذلك نجد أن رئيس الدولة يملك سلطة التوجيه داخل الدولة فالمبعوث الدبلوماسي أو السفراء يمارسون مهامهم وفقا لتعليماته وتوجيهاته وتحت اشرافه[2].

كما قد يشرك في ذلك وزارة الخارجية وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 الذي يعهد لها تنفيذ السياسة الخارجية للأمة[3].

ثانيا: الاعتراف برئيس الدولة.

بالرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال فإنه بمجرد تولي رئيس الدولة الحكم والرئاسيات داخل الدولة فإنه تخطر الدول الأجنبية رسميا بذلك وهذا بغض النظر عن الطريقة التي من خلالها وصل إلى السلطة والتي في الجزائر تكون عن طريق الانتخاب[4].

1- المادة 77 الفقرة الثالثة من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 1996.

2- المادة 78، المصدر نفسه.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج.ر، العدد 14.

4- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 50.

ويتضمن الاخطار بتولي رئيس الدولة الجديد السلطة والحكم الوعد بالمعاملة الحسنة بين الأطراف الدولية واستمرار العلاقات الدولية الخارجية الودية وبناء مجتمع دولي قوي[1].

وفي الحديث عن شكل الاعتراف برئيس الدولة فإنه لا يشترط شكل معين لذلك أو أن يكون في وثيقة رسمية وبصورة واضحة وصريحة بل انه من المتعارف عليه هو قيام مبعوثو الدول الأجنبية وممثيلها لدى الدولة التي تغير رئيسها أو تم استبدال نظام الحكم فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة الجديد.

وأن أهمية الاعتراف برئيس الدولة عندما يصل رئيس الدولة إلى الحالة التي يصدر من خلالها الحكم والانقلاب على رئيس الدولة السابق، فمتى كان النظام السياسي قد تغير على اثر تغير الرئيس فإنه من المنطق اعتراف الدول بهذا الرئيس الجديد وذلك بهدف استمرار العلاقات الدبلوماسية [2].

الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة.

ان رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة في مجال العلاقات الخارجية بالنسبة للدولة التي يرأسها ويمثلها فبالرجوع إلى نصوص القوانين الجزائرية نجد أنه بالنسبة لمنصب ومركز رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية الجزائري بموجب دستور 2016 الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 بالرجوع إلى نص المادة 91 فإن رئيس الجمهورية يملك صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليه،ا[3] وهذه السلطة أساسها الملكية المطلقة والتي مع مرور الزمن بدأت تمحى وتتلاشى ولم تعد تعرف اثر وذلك لتنوع واختلاف رؤساء الدول من دولة إلى أخرى وهذا راجع للنظام السياسي الذي يسود تلك الدولة[4].

فسلطة رؤساء الدول في التمثيل المطلق للصفة التمثيلية في العلاقات الخارجية كلها وفق للمبدأ التقليدي، وهذا وفقا للمادة 7 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تقضي باعتبار

1- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 34.

2- محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 52.

3- المادة 91 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الصادر في 7 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2016 ،ج ر، عدد 14.

4- علي صادق أبو اللطيف، المرجع السابق، ص 51.

رؤساء الدول بصفتهم ممثلين[1] لدولهم وذلك بحكم وظائفهم فلا يحتاج الرئيس إلى وثيقة تفويض خاصة فيما تعلق بإبرامه للمعاهدات الدولة فالرئيس خول له الدستور صراحة حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها على عكس الاشخاص الجادين الذين لابد من وجود وثيقة تفويض تسمح لهم بإبرام والمشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمصادرات والإتفاقيات الدولية[2].

فالرئيس يحظى بمكانه وسلطة تجعله صاحب امتياز وخصوصية داخل الدولة بصفته صاحب الحق الأول داخل الدولة. وهذه المكانة تستمد له من الدستور الذي تخضع له دولة اقامته بصفته رئيس السلطة التنفيذية حسب اختلاف نظام الحكم فقد يمثلها وحده كالنظام الرئاسي وقد يشترك مع رئيس الحكومة كالنظام البرلماني وغيرها من الصور الأخرى للأنظمة السياسية للدولة[3].

المطلب الثاني: حدود اختصاص رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي والامتيازات الممنوحة له

سنتطرق في هذا المطلب إلى حدود اختصاص رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي كفرع أول، ثم الامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الجزائري كفرع ثاني.

الفرع الأول: حدود اختصاصات رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي

في القديم كان الملك يملك اختصاصات وسلطات مطلقة حيث كان تمثيلهم لدولهم يعتبر تمثيل مطلق، فهو لا يخضع لأي قيد ولا تفرض عليه أي استثناءات وبالتالي نجد أن الملك قديما يتصرف بما يشاء ومثلما يشاء ويعتبر رأيه هو الرأي الغالب والمسيطر. لكن نجد أن هذه النظرية المتعلقة "بالمطلقية" تدهورت وتلاشت مع الزمن خاصة بظهور ما يعرف "بالديمقراطية" [4].

1- المادة 7 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حيث أن قانون المعاهدات الذي تعد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 و 2287 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

2- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 47.

3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 11.

4- ديلمي امال، المرجع السابق، ص 98.

الأمر الذي وضع رؤساء الدول محل قيد وحدود بحيث أصبح الرؤساء يعهدون بمسائل التمثيل الدبلوماسي الى الهيئات النيابية، وأصبحت هناك علاقة الرئيس كجهة حكومة بالسلطات التشريعية والتي تعتبر صاحبة السلطات في سن القوانين داخل الدولة وأصبح الرئيس يعمل برأيها كما لا يجوز له ان يتصرف على المستوى الدولي بما يخالف رأي الهيئات النيابية[1].

ومثال ذلك كان يقدم رئيس الدولة على ابرام اتفاقية مع احد الدول اشترط عليه الدستور أخذ رأي البرلمان للموافقة على ذلك واقرارها والمصادقة عليها[2] ولكنه لم يخضع لهذا القيد وعكف على ابرامها والمصادقة عليها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية فما هو حكم هذه الإتفاقية المبرمة ؟

ومن أجل الإجابة على هذه السؤال نجد أنه ظهر رأيين فالرأي الأول والمتعلق بالأستاذ محمد المجدوب فهو يؤكد أن على الدولة في هذه الحالة الالتزام بالتصرف الذي قام به رئيس الدولة باعتبار أن في حالة كانت هناك مصلحة دولية فهي تغلب على المصلحة الداخلية للدولة وذلك انه لا يجوز أن تؤثر القيود الدستورية الداخلية على الكفاية الدولية لمظاهر إرادة رئيس الدولة ولأن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة للعلاقات الدولية[3].

فمتى تعارضت المصلحة الدولية للعلاقات الخارجية مع قيد دستوري فالأخذ بالأغلبية الدولية ولذلك نجد أن الدساتير الداخلية للدولة عمدت إلى تحديد الإختصاص المخول لرئيس الدولة بصفة خاصة وللسلطة التشريعية بصفة خاصة والعلاقة التي تربط كل منهما من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والاستثناءات الواردة عنه من وجود أوجه تعاون ورقابة بين السلطات[4].

1- ساعد سعود نوال، مرجع سابق، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 16.

3- موقع إلكتروني: https://etearning, univ, msila,dz تم الإطلاع عليه يوم 03-05-2023، على الساعة 19:17.

4- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 11.

وبالتالي نجد أن دستور الدولة قد حدد التصرفات التي يجوز لرئيس الدولة الانفراد بها على المستوى الدولي والتصرفات التي لا يجوز له ذلك إلا بالرجوع إلى رأي السلطات النيابية في الدولة[1].

فالإشكال المثار بهذا الصدد هم فيما تعلق بحكم تجاوز رئيس الدولة حدود صلاحياته على المستوى الدولي كان يتصرف خارج الإطار والمجال الذي سمح له الدستور التصرف فيه وكأن يقوم بجملة من الأعمال والتجاوزات أو كسر الحدود الممنوحة له بما يتنافى مع المشروعية[2].

وهذا من أجل المحافظة على العلاقات الدولية[3].

أما بالنسبة للرأي الثاني والذي سار إليه أغلبية الفقهاء أن الدولة غير ملزمة بأي تصرف يصدر عن رئيسه الدولة لأن ذلك يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها ووجود مثل هذا التصرف من شأنه الاخلال بهذه السيادة وفتح المجال أمام رؤساء الدول للقيام بأعمال غير مشروعة تحت ستار المصلحة الدولية[4] لخدم مصالحهم الخاصة وبالتالي فإنه لا إلزامية على الدولة في الخضوع لهذه الإتفاقية طالما أن رئيس الدولة تجاوز حدود سلطته وبالتالي لابد من مرورها واخضاعها للبرلمان للمصادقة عليها وان وافق هذا الأخير فهي تصبح سارية المفعول أما إذا عارض ذلك فإنها لا اثر لها ولا تخضع الدولة لأي نص متضمن فيها لأن فيها اختراق لقواعد الدستورية وباعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى داخل الدولة فإن أي اتفاقية أو قيد يتعارض مع احكامه فهو باطل[5].

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الجزائري

قد أدرك التشريع الدستوري الحديث ما يجب أن يتمتع به شخص رئيس الدولة من قدسية وحرمة، توجب القانون على احاطته الرعاية والاحترام اللائقين به ولهذا فإن رئيس الدولة هو الحارس الناطق الرسمي والمعبر عن ارادتها لذلك نجد أنه منحت له امتيازات يمكن اجمالها من خلال ما يلي:

1- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 58.

2- المرجع نفسه، ص 59.

3- موقع الالكتروني: http://e/earning,univ,msila.dz تم الإطلاع عليه يوم 03-05-2023 على الساعة 19:17.

4- ساعد سعود نوال، المرجع السابق، ص 16.

5- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 65.

حيث بمجرد تولي رئيس الدولة منصبه يصبح القصر الرئاسي هو مكان إقامته والذي يتمثل في قصر المرادية وهو المقر الرسمي والمركزي لأعلى سلطة في البلاد، ويعتبر أشهر القصور الرئاسية في الجزائر، والذي يستقبل فيه الوفود الرسمية الزائرة ويقع في المرادية ويعد مركز القرار في الجزائر، احتضن 10 رئيسا جزائريا منذ استقلال البلاد سنة 1962 إلى يومنا هذا.

كما يتمتع رئيس الدولة بحق المحافظة على حرمة مسكنه وذلك أن القصر الرئاسي لرئيس الدولة يمثل المكان الذي يقطن فيه ومنزله الخاص بذلك فهو مدعم بأجهزة رقابية وحراس وذلك من أجل حماية حرمة مسكنه من أي اقتحام أو اعتداء سواء من أفراد الدولة المعارضين لتوليه رئاسة الجمهورية أو من أي اعتداء خارجي آخر كالإرهاب والمجرمين.[1]

بما أن لرئيس الدولة حرية التنقل لكن وفقا لترتيبات خاصة وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة والكافية لشخصه ولحياته الشخصية ضد اعتداء صادر عن الغير كالإرهاب والمجرمين، وبذلك فإن تنقله يكون وفق لموكب خاص ويعرف بموكب رئيس الجمهورية عن طريق سيارة خاصة محصنة ضد الرصاص لاحتوائها على زجاج صلب يمنع اختراق الرصاص له كما يصاحبه مجموعة كبيرة من الأمن على اختلاف أنواعها، إضافة إلى حرسه الجمهوري ومرافقيه.

-ضف إلى ذلك فهو يتمتع بحق عدم المساس بكرامته وعدم تقييد حريته.

- التميز بالإعفاءات المالية منها الضريبية والرسومات بشتى أنواعها.

حرمة حماية أمواله وحقائبه ومراسلاته.[2]

1 - ساعد سعود نوال، مرجع سابق، ص 52.

2 - المرجع نفسه، ص 44.

المبحث الثاني: الحصانات المقررة لرئيس الدولة في الأنظمة القانونية الجزائرية

ان الأنظمة القانونية الداخلية في الكثير من الدول تجسد حصانة اعفاء رؤساء الدول من المسؤولية المترتبة على تصرفاتهم وذلك من خلال منحهم امتياز قضائي ينصرف إلى مركز جزائي خاص تكرسه دساتيرها وأساس تبريره مقتضيات الوظيفة العامة لتكييف المصلحة العامة وذلك لتمتعهم بحصانة قضائية جزائية داخلية تمتاز بطبيعتها بالتباين المركز القانوني لرئيس باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، خاصة باقرار مبدأ ارتباط السلطة بالمسؤولية.

ولذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول تحت عنوان الحصانة الشخصية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في القانون الجزائري، أما الثالث فيتمثل في الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة رئيس الدولة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية

المقصود بالحصانة الشخصية الرئيس الدولة عدم إمكانية القبض عليه أو اعتقاله، اذ يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ورود أي اعتداء يقع على شخصيته وحرمته كما أن الحصانة الشخصية لرئيس الدولة لا تقتصر على شخصه فقط، بل تتعدى ذلك بحيث تشمل منزله الخاص وأمواله ومراسلاته وأدواته .[1]

رغم تمتع رئيس الدولة بحصانة ضد اي اعتقال او قبض او متابعة في حقه ،كما انه تلزم الدولة التي يكون موفد لديها اي لدولة المضيفة له بالحماية الشخصية لشخصه ضد اي اجراء من اجراءات المتابعة او الاعتداء عليه .[2]

فحصانة رئيس الدولة كانت توصف بانها مطلقة لكن اصبحت مقيدة، إذ يمكن تجاوزها في حالة صدور أمر بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الحصانة في عدم جواز القبض عليه

1 _نوري عبد الرحمان ، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر) ، المجلد (15) ،العدد (1)، 2022، ص 1328.

2- ابكر علي عبد المجيد احمد ،المرجع السابق، ص43.

أو اعتقاله إنّما يجب على الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حر مته أو كرامته ، لتمتد هذه الحصانة لتشمل منزله الخاص وأمواله ومراسلته و أدواته.[1]

وبالرجوع إلى مختلف احكام قواعد قوانين الدول نجدها تنص في قانون العقوبات علي تشديد العقوبات على إدانة الجرائم المرتكبة ضد رئيس الدولة.[2]

فبالرجوع الى نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على ان :«يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى أثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج الى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. و تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا و في حالة العود تضاعف العقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة».[3]

في حالة التي يكون فيها رئيس الدولة محل اي اعتداء من سب وشتم أو إهانة توجب على الدولة المضيفة ملاحقة المعتدى ومعاقبته خاصة إذا تقدم المتضرر بشكوى ضده، وفي حال حدوث تقصير أو إهمال من طرف الدولة المضيفة وعدم تطبيقها لتدابير الحماية، فانه يقع على عاتقها عبئ تحمل نتائج هذا التصرف و ينجر عنه من مسؤولية دولية .[4]

لكن تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانة لا يعني انه يمكن لرئيس الدولة التعدي على قوانين تلك الدولة وعدم احترام سيادتها على اقليمها بل يجب على رئيس الدولة احترام قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد الدولة المضيفة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي الحالة التي يحدث فيها مثل هذا التصرف فانه يطلب منه بكل لباقة مغادرة الإقليم.

1- ديلمي امال، المرجع السابق، ص48.

2 _المرجع نفسه ،ص49

3- الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- نوري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1328

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في القانون الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مضمون هذا المبدأ المتعلق بالحصانة المطلقة لرئيس الدولة في القانون الداخلي من خلال الفرع الاول وإلى صعوبات تطبق مسؤولية رئيس الجمهورية في الواقع من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة.

ان تقرير حصانة جزائية بموجب قوانين داخلية لشخص رئيس الدولة ضد الأعمال الإجرامية التي قد ترد عنه هو إحدى صور الحصانة القضائية[1] وهي تعتبر اهم حصانة على الإطلاق بحيث انها تضمن له عدم إمكانية متابعته قضائيا وهنا الامتياز الممنوح لشخص رئيس الدولة كان نتيجة لتطور مفهوم السلطة والمسؤولية داخل الدولة[2] ولكن لا يمكن منح هذه الحصانة دون مبررات تستند إليها لتأكيد حجية ومشروعية منح هذا النوع من الحصانات خاصة أنه يتنافى مع أهم مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة التي يعتبر أحد الركائز الأساسية داخل الدولة[3].

حيث أن معظم الدول تنص على منح رؤساءها نوع من الحصانة القضائية وهي الحصانة الجزائية ومن بينها الدولة الجزائرية.

وهذا راجع لما تقتضيه طبيعة التنظيم السياسي للدولة وكذلك لاعتبارات أخرى مصدرها القانون الداخلي وهذا بهدف ضمان استقلال رئيس الدولة من السلطات الأخرى ويعتبر بمثابة مظهر من مظاهر تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال تحرير رئيس الدولة من قيود السلطتين التشريعية والقضائية[4].

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005 ص 195.

2- مارية زبيري، حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوصفية الداخلية وفي التشريع الاسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 11، جوان 2017، ص 448.

3- عرعور زكريا نصر الدين، خرخاش يوسف الصديق، حصانة رؤساء الدول وفق قواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 29.

4- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 31.

ولقد سارت معظم الدول ان لم نقل جميعها نحو فكرة أن رئيس الدولة هو مصدر القانون وذلك نجد أنه بخصوص مركزه مع الأشخاص العاديين نجد أن مركزه سياسي ومختلف عن باقي الأفراد الدولة وذلك لانه الرجل الأعلى للبلاد والناطق الرسمي عن إرادة الدولة وباسمها ولصالحه.

فالخضوع له يعتبر بمثابة الخضوع للدولة والعكس صحيح، باعتباره السلطة العليا وهذا يضمن له عدم الخضوع لأي سلطة أخرى ولا تعلوه أي منها[1].

فمثلا في الانظمة الملكية تخضع لمبدأ عدم مسؤولية الملك وذلك راجع للتكريس القانوني للقاعدة الدستورية "the king doesn't wrong" [2] والتي تقضي بأن الملك" لا يخطأ" سواء كان ذلك في حياته الخاصة المتعلقة به وأسرته أو العامة باعتباره مصدر كل سلطة.

وجاء هذا المبدأ باللغة الإنجليزية نظرا لارتباطه ببريطانيا باعتباره مسلم به في القانون الإنجليزي[3].

ومضمون هذا المبدأ أن الملك محصنا من الناحية الجنائية والسياسية والمدنية وذاته محصنة ومصونه ولا يمكن المساس بها[4].

لكن بالرجوع إلى الأنظمة الملكية المطلقة فإن الملك بالنسبة لهم صاحب السيادة الفعلي وبالتالي فإن الملك يبقى محصن ضد أي متابعة ولا تقوم المسؤولية ضده.

أما بالرجوع إلى تكريس هذا المبدأ في الأنظمة الجمهورية فالقاعدة العامة تقتضي ان الرئيس الجمهورية غير مسؤول ولقد ساد هذا المبدأ إلى غاية القرن التاسع عشر[5].

ولقد في مواجهة تكريس مبدأ المساواة بدأ هذا المبدأ يتلاشى وتظهر عنه استثناءات تعتبر بمثابة قيود لهذه المطلقية فشك في النظام الفرنسي قديما كان الملك صاحب السلطة وكان يعرف بالقداسة والعظمة

1- عمار طالب محمود، العبودي، المرجع السابق، ص 32.

2- حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة الرسمية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بين الشمس كلية الحقوق، القاهرة، ص 214.

3- عبد الجلال الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الضمانات في القانون الدولي الحوار المتمدن، العدد 2897، ص 15.

4- مارية زيبري، المرجع السابق، ص 137.

5- ثروت البدوي، النظم السياسي، المرجع السابق، ص 337.

وصاحب كل سيادة لكن بصدور الدستور الفرنسي لسنة 25 فيفري 1875 تضمن نص المادة 6 منه الفقرة الثانية انه "رئيس الجمهورية غير مسؤول الا في حالة الخيانة العظمى" [1].

ويفهم من نص المادة أعلاه ان المشرع الفرنسي لم يتخلى على القاعدة والمبدأ العام الذي يقر بمطلقية حصانة رئيس الدولة لكن تلاحظ انه رتب على ذلك استثناء فيما تعلق بالخيانة العظمى المرتكبة من قبل رئيس الدولة والتي تكسر كل قيود الحصانة ويصبح محل مسائلة ومتابعة قضائية وجنائية[2].

حيث أن اعفاء رئيس الدولة من المسؤولية السياسية أيضا كان من مبرراته تقليص صلاحياته بالنسبة للسلطة الشرعية[3].

واعتبارا لذلك لا يحرر اعفاءه من المسؤولية الجنائية في حال ارتكابه للجرائم خاصة فيما يتعلق منها بالمركز السامي الذي يحظى به بصفته رئيس الدولة الأعلى[4].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري سار على مسار القانون الفرنسي بحيث أنه قيد وكسر مطلقية حصانة رئيس الدولة في حالة ارتكابه للخيانة العظمى ويظهر هذا من خلال الدستور الجزائري 16-01 من خلال نص المادة 177 منه والتي تنص على ان لرئيس الدولة حصانة جنائية قضائية مطلقة إلا في حدود ما يعرف بالخيانة العظمى.

نظرا لذلك فإنه رئيس الجمهورية الجزائرية اذا اقدم على فعل الخيانة العظمى فإنه يقصد الاختصاص للمحكمة العليا لتتولى أمر متابعته جزائيا[5].

بناء على ذلك فإن الدولة الجزائرية تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري لكن من نطاق ضيق[6].

1- المادة 25 من الدستور الفرنسي لسنة 1875 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1875.

2- المادة 25، المصدر نفسه.

3- ثروت البدوي، المرجع السابق، ص 337.

4- مارية زبيري، المرجع السابق، ص 137.

5- المادة 177 من الأمر 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

6- سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1995، ص 72.

أي أن الحصانة الجنائية المطلقة تعتبر كمبدأ عام والإستثناء الوارد عنها فيما يتعلق بالخيانة العظمى.

وبناء عليه فإن رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة الموضوعية المطلقة وبالحصانة الإجرائية باعتباره محل محاكمة قضائية خاصة تتجسد في المحكمة العليا حال ارتكابه للخيانة العظمى[1].

لكن قوانين الدولة الجزائرية في هذا المجال تشهد قصور تشريعي بحيث أن قاعدة اللامسؤولية الجزائية لرئيس الدولة أو الجمهورية الجزائرية تتسم بغموض نطاقها القانوني. فالإحاطة بمضمون هذه الحصانة يقتضي الفصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة والأعمال التي تخرج عنها.

ولعل المبرر من عدم مطلقية الحصانة الجنائية هو عدم تكليفها مع النظام السياسي الجزائري باعتباره نظام جمهوري ديمقراطي وهذا باعتبار السلطة ملك للشعب وحده[2].

فهو الذي ينشأها وهو الذي ينهيها خاصة عند مشاركة الشعب في اختيار ممثلي في الحكومة[3].

كذلك من خلال تجسيد قضاء اداري قائم مهمته الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الصادرة عن الإدارة بما يتماشى مع مبدأ المشروعية[4].

كذلك تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات وذلك من خلال أوجه التعاون والرقابة بينهم وبالتالي هذه الأسباب تمنع الإستفادة من مبدأ الحصانة المطلقة [5].

لكنها لا تقدمها وإنما تفرض على هذه الحصانة قيود لتكون هذه الأخيرة قد منحت بالقدر الذي يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة وظيفته دون أي عائق لكن في حدود القانون والمشروعية.

ولعل الحكمة من ورود مثل هذا القيد يمنع رئيس الجمهورية من التعسف في إستعمال السلطة ولكن هذه الحصانة الممنوحة له تنتهي بانتهاء العهدة الرئاسية وتبدأ ببدايتها.

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 196.

2- المرجع نفسه، ص 196-197.

3- محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 75.

4- مارية زبيري، المرجع السابق، ص 451.

5- المرجع نفسه، ص 452.

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية

ان الحديث عن القيود المتعلقة بحصانة رئيس الدولة والتي تنحصر في إرتكابه لجريمة الخيانة العظمى وامكانية متابعة رئيس الدولة ومحاكمته عن طريق المحكمة العليا استنادا لما تقرر دستوريا، لو نظرنا له من الناحية الواقعية لوجدنا ان فك الحصانة عند رئيس الجمهورية يواجه عدة صعوبات منها ما هو متعلق بطبيعة النظام السياسي القائم داخل الدولة ومنها ما هو مرتبط بوجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية

أولا: طبيعة النظام السياسي القائم:

باعتبار أن النظام السياسي الجزائري يقوم على الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي وقد أطلق عليه بالنظام الشبه الرئاسي وفريق آخر يقضي بأنه نظام رئاس.

بإعتبار أن الدستور يمنح للرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني او دعوة للانتخابات التشريعية قبل أوانها متعلقة برئيس الجمهورية [1].

ونظرا لذلك فإن في حال قام البرلمان بتوجيه المهام لرئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى فإنه قد يرد أن يستغل حقه في حل المجلس الشعبي الوطني وبذلك فإن ترهيب البرلمان من هذا الإجراء والدعوة إلى انتخابات تشريعية من شأنه أن يسد افواه السلطة التشريعية خاصة المجلس الشعبي الوطني وترهيبهم يؤدي إلى عدم توجيه أي اتهام جنائي بخصوص رئيس الجمهورية وهذه السلطة الممنوحة لرئيس الدولة الجزائرية شكل عائق امام قيود الحصانة الجنائية الممنوحة لرئيس الدولة وأمام مسائلته ومتابعة قضائيا[2].

فإن لجوء رئيس الجمهورية إلى إستعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني فيه أحجام على توجيه الإتهام تخوف من إستعمال رئيس الجمهورية لحق حل المجلس الشعبي الوطني، والدعوة لانتخابات جديدة[3].

1- مارية زبيري، المرجع السابق، ص 447.

2- ليلى محمد كامل، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 535.

3- المرجع نفسه، ص 535.

على عكس المحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحاط بضمانات مبدأ الفصل بين السلطات المطلقة الذي لا يعرف هذا الإجراء أي عدم إمكانية رئيس الدولة من حل البرلمان وبالتالي فإن إرتكاب رئيس الدولة لجريمة الخيانة العظمى في الولايات المتحدة الأمريكية لا يحميه أي عائق واقعي من ثبوت الجرم في شخص الرئيس وتعرضه للمحاكمة مباشرة[1].

ثانيا: وجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية

بإعتبار أن البرلمان هو الممثل الرسمي لسيادة الأمة وسيادة الشعب وبالتالي فإن الأصل في المحاكمة التي محلها الرئيسي يستند إلى البرلمان أو محكمة تابعة له.

لكن في ظل وجود نوع من الأغلبية البرلمانية المنحازة لرئيس الجمهورية والمؤيدة له فإنها تعتبر بمثابة عائق وحاجز[2] أمام فك الحصانة عنه وتحريك مسؤوليته الجنائية ونظرا لذلك فإنه في حالة ما كان البرلمان لا يتوافق مع مركز رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير (البرلمان) يعمد لممارسة حقه بصفة تعسفية وبشكل يتعارض مع مبدأ المشروعية من خلال توجيه الاتهام الجنائي كأداة ووسيلة تهديد للرئيس[3].

حيث يشهد النظام الأمريكي ورود مثل هذه الواقعة حيث قام الكونغرس الأمريكي بتوجيه الإتهام إلى الرئيس اندرو جونسون في سنة 1868 وكذلك الرئيس جونسن 1974 والذي قام وعكف على تقديم استقلاله من منصبه كرئيس جمهورية نتيجة هذا التهديد الذي من شأنه أن يحيله أمام القضاء الجنائي للمحاكمة وكان تقديمه لاستقالته خلال إجراءات الإتهام والتحقيق[4]، وكان جميع هؤلاء محل متابعة جنائية ماعدا الأخير جنسون الذي قدم استقالته قبل الادانة.

1- ماريا زبيري، المرجع السابق، ص 446.

2- السلماني محمد احمد إبراهيم، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2015، ص 26.

3- ليلى محمد كامل، المرجع السابق، ص 535.

4- السلماني محمد احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة رئيس الدولة في القانون الجزائري

نظرا لتكريس المشرع الجزائري الحصانة المطلقة الجنائية لرئيس الدولة كمبدأ عام وتقييده بارتكاب جريمة الخيانة العظمى كاستثناء[1] وبالتالي لابد من التعرف على الخيانة العظمى وطبيعتها ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري من خلال الفرع الأول، واقتراح بدائل لتغطية القصور الموضوعي لجريمة الخيانة العظمى كفرع ثاني.

الفرع الأول: الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري.

إن رئيس الجمهورية يحظى نظرا لمكانته السياسية بالحصانة المطلقة أثناء إدانة لواجباته الرئاسية كقاعدة عامة لكنه أورد على هذا المبدأ استثناء[2] فيما يخص فعل الخيانة العظمى وذلك من خلال نص المادة 177 من القانون رقم 01/16 [3] المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ومنح للمحكمة العليا مهمة محاكمته وبالتالي فإن هذا المبدأ مبدأ الحصانة المطلقة اخذ به المشرع الجزائري ليس من الباب الواسع بل في مجال ضيف قيده الرصد الخيانة العظمى ولذلك يبقى رئيس الجمهورية متمتعا بالحصانة الموضوعية المطلقة [4].

وبالرجوع إلى دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963 نجد أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية أما هذه الأخيرة تكون في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى التي تكون مناسبة أدائه لوظيفته ومهامه الرئاسية.

1- المادة 177 من الأمر 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- دردار نادية، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، نوفمبر 2021، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، 2021، ص 161.

3- المادة 177 من الأمر 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- دردار نادية، المرجع السابق، ص 164.

لكن المؤسس الدستوري اكتفى بالإشارة إلى الخيانة العظمى دون تحديد مفهومها ولذلك نجد أن الفقه الدستوري سار نحو وضع تعريف مناسب لجريمة الخيانة العظمى[1]. لذلك ظهرت بهذا الشأن عدة تعريفات أهمها:

حيث عرفها الفقيه "maurice duverger" على انها" :جرم سياسي ينطوي على إساءة إستعمال الرئيس لوظيفته يقصد تحقيق عمل ضد الدستور أو المصلحة العليا للدولة" [2].

وتعرف أيضا على أنها: "ذلك الفعل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية سواء عن قصد أو بغير قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه الأضرار أو المساس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي مما يعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية" [3].

كما يعرفها الفقيه الفرنسي "jyriquel" الخيانة العظمى هي" :تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف في الدستور" [4].

كما نجد أن الدكتور عبد الغاني بسيوني عبد الله فيرى أن الخيانة العظمى هي: "جريمة جزائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي أو نظام الحكم الجمهوري وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر اهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الإعتداء على أحكام الدستور[5].

1- دردار نادية، المرجع السابق، ص 164.

2- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية، في تعديل 2008، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 33.

3- سلامة بدر أحمد، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.

4- عبد العزيز شيحا ابراهيم، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 25.

5- لطرش اسماعيل، بوحلية فوزي، مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في النظام الدستوري الجزائري، والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، جوان 2018، ص 357.

ومن خلال كل هذه التعريفات يتضح لنا أن الخيانة العظمى هي:" كل تصرف مسيء صار عن رئيس الدولة ما أي رئيس الجمهورية من شأنه الاخلال الجسيم بالواجبات الدستورية والمهام المكلف بها أي وظائفه الرئاسية وتكون هذه الافعال تضرر وتمس بالمصالح العليا للدولة وتهديدها من خلال المساس بأمنها الداخلي والخارجي" [1].

ولذلك فهي جريمة يرتكبها المواطن لالحاق ضرر بأمنه بغض النظر عن ما ترمي إليه ارادته فالرئيس بارتكابه لهذه الجريمة يتم وصفه بالخائن وأشهر جريمة في هذا النوع من الجرائم هي "جريمة التجسس" وإعطاء معلومات الدولة الجزائرية واسرارها لدولة اخرى[2].

ولعل الحكمة الموجودة من عدم وضع تعريف جامع شامل كامل للجرائم الخيانة العظمى من قبل المؤسس الدستوري هي عدم القدرة على التنبأ بالأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى لذلك لو اوردها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر أو اعطاها وصف قانوني معين[3].

وقام بتكبيل يدي قضاة المحكمة العليا في متابعة الرئيس لارتكابه أي فعل يوصف بالخيانة العظمى وذلك لكون الجريمة في تطور مستمر وبالتالي احتمال ظهور أنواع كثيرة من جرائم الخيانة العظمى[4] فمثلا تطور فكرة التجسس من العادي إلى الالكتروني وبالتالي إعطاء ذريعة للمجرمين في التملص من العقاب على أساس غياب الأساس القانوني والنص المقضي للتجريم لأن دستور الدولة الجزائرية كرس مبدأ المشروعية والقانون الجنائي يحكمه مبدأ الشرعية الجنائية المقضى "بانه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بقانون" [5].

1- سلامة بدر احمد، المرجع السابق، ص 65.

2- حافظ مهدي محمود، الحماية الجنائية لاسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية، جرائم الخيانة العظمى والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991، ص 233.

3- دردار نادية، المرجع السابق، ص 165.

4- المرجع نفسه، ص 165.

5- المادة 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات ج ز ج، عدد 49 الصادر الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 15 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم.

ولذلك فندم اعطائها وصف قانوني محدد أو حصرها في أفعال جعل من النص يعرف مجال واسع ليشمل أي جريمة توصف أو تكيف على أنها جريمة خيانة عظمى وهنا لا يمكن لرئيس الجمهورية التملص من العقاب تحت حجة غياب النص القانوني أو الوصف الإجرامي بالجرائم التي قد تحدث مستقبلا[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للخيانة العظمى.

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية المبنية على أساس الخيانة العظمى حيث هناك من اعتبرها على أنها جريمة ذات طابع جنائي بحت وهناك من اعتبرها أنها ذات طابع سياسي لذلك نجد أنه ظهرت ثلاث اتجاهات ونظريات فقهية.

أ- الإتجاه الاول:

من أهم الفقهاء الذين نادو إلى هذه النظرية هو الفقيه "Barthélémy" [2] والذي ينادي إلى الطبيعة الجنائية لجريمة الخيانة العظمى وأساس رأيه هو أن المشرع الجزائري نص على الجريمة الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري فهو حددها ووضع لها عقوبة أي جزاء جنائي فهو يعتبرها ذات طبيعة جنائية حيث أن الرئيس عند ارتكابه لهذه الجريمة يتعرض لجزاء[3]

جنائي من شأنه أن يعزله من منصبه كأعلى رجل في الدولة ناهيك عن الجزاءات المالية التي تمس امواله والجزاءات السالبة للحرية كالسجن[4].

1- دردار نادية، المرجع السابق، ص 165.

2- المرجع نفسه، ص 164.

3- بن عميرة سعاد، المرجع السابق، ص 19.

4- دردار نادية، المرجع السابق، ص 165.

ب-الإتجاه الثاني:

يعتبر هذا الإتجاه بمثابة الرأي الغالب في الفقه حيث نادى إليه كل من الفقيه " "george vedel والفقيه "Prelot mancel" والفقيه" لفورسيو" ومضمون هذا الإتجاه أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة ذات طبيعة سياسية بأتم معنى الكلمة[1].

ولقد استند هؤلاء إلى أن الخيانة العظمى تعتبر استثناء على مبدأ اللامسؤولية السياسية كما أنها تتحقق عند ممارسة الرئيس لمهامه وصلاحياته بطريقة غير مشروعة واستغلالها للمصالح الشخصية وبطريقة تسيء إلى وظيفته ومثال ذلك اللجوء إلى التعسفي إلى السلطات الاستثنائية أو القيام بعمل من شأنه المساس بأحكام الدستور والاخلال بالتزاماته بواجباته الدستورية والسياسية ونظرا للأثر الذي تحلقه هذه الجريمة من عواقب وآثار[2] على المؤسسات الدستورية والهيئات والمصالح الحيوية في الدولة وبالتالي لم ينص عليها قانون العقوبات فهي جريمة ذات طابع سياسي بحت[3].

ت-الإتجاه الثالث:

لقد سار هذا الإتجاه نحو الجمع بين الإتجاهين الأولين واعتبر أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي وجنائي في الوقت ذاته وذلك على أنها ذات اعتبارات سياسية واخرى جنائية فهي تؤدي إلى قيام المسؤولية المزدوجة ضد رئيس الدولة فمن جهة تعتبر بمثابة انتهاك سياسي لالتزامات وواجبات الوظيفة الرئاسية التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية وفي مقابل ذلك يجوز متابعته جنائيا متى كانت هذه الجريمة تتضمن وقائع إجرامية مجرمته بموجب قانون العقوبات أو بعض النصوص القانونية الأخرى.

1- عمارة فتيحة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الثالث، جوان 2011، ص 192.

2- مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الاعلام، الأردن، 2002، ص 68.

3- المرجع نفسه، ص 65.

وعلى هذا الأساس فإن الخيانة العظمى كأخذ الوصف الإجرامي وبالتالي الطابع الجنائي نظرا لطبيعة الجوانب الإجرائية و أوجب المتابعة[1].

وتأخذ الوصف السياسي أي طابع السياسي لارتباط جريمة الخيانة العظمى بمظاهر الوظيفة السياسية لرئيس الجمهورية والجزاء المترتب عليها[2].

ونظرا لما يقدم فإن تكيف طبيعة جريمة الخيانة العظمى يعود للطبيعة الأفعال التي قام بها رئيس الدولة في مظهرها السياسي أو الإجرامي ولذلك فإن الجهات المختصة تملك الحرية في تكييف أي تصرف خطير صادر عن رئيس الجمهورية على أنه جريمة خيانة عظمى أو لا[3].

ونظرا لعدم تحديد المشرع للجرائم التي تأخذ وصف جريمة الخيانة العظمى نجد أن الاجتهادات العصبية عملت على تحديد مجموعة[4] من الأفعال الجرمية التي يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى ومثالها عرقلة السلطات العامة، تعتبر أو تعطيل احكام الدستور والاقلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية[5].

الفرع الثاني: اقتراح بدائل لتغطية القصور الموضوعي لجريمة الخيانة العظمى.

بإعتبار أن الفقهاء حاولو الوصول الى وضع تعريف شامل للجريمة الموصوفة بخيانة العظمى من خلال تحديد عناصر الركن المادي للجريمة وكانت كل الجهودات تنصب على فكرة واحدة وهي المساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ولذلك نجد أن جل التشريعات اخذت بالوصف الذي وضعه الفقهاء للجريمة المرتبطة بالخيانة العظمى واستبدلوها بعبارة "جريمة خرق أو انتهاك احكام الدستور" لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الخرق الجسيم للدستور من وصور الخرق الجسيم للدستور.

1- دردار نادية، المرجع السابق، ص 166.

2- اعمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 193.

3- المرجع نفسه، ص 194.

4- مروان محمد محروس المدرس، المرجع السابق، ص 68.

5- المرجع نفسه، ص 69.

أولا: مفهوم الخرق الجسيم للدستور.

حيث سنتطرق من خلال ما يلي إلى مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور وصور هذا الخرق.

أ- مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور.

إن الإتجاه نحو استبدال مصطلح خيانة أو عبارة الخيانة العظمى بالعبارة خرق الدستور ليس إلا تغيير شكلي لمفاهيم قانونية[1] حتى لو كان الغرض هو توسيع قيام المسؤولية الجنائية في حق رئيس الدولة إلا أن هذا الغرض بات مستجد لا نظرا لعدة اعتبارات أهمها القصور والغموض الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم في كل من العبارتين[2].

ولذلك نجد أن تشريعات جل الدول سارت نحو توسيع نطاق التجريم وذلك من خلال التجسيد القانوني لكل فعل صادر من رئيس الجمهورية[3].

حيث تعتبر جريمة أو فعل الخرق الجسيم للدستور كأساس لقيام المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية امتدادا من حيث المضمون لجريمة الخيانة العظمى[4].

فهي تمثل تحديدا لنطاق عناصر الركن المادي لجريمة الخيانة العظمى.

ومن المجمع عليه أن أي عمل صادر عن رئيس الجمهورية وترتب عنه مخالفة نص من نصوص الدستور هو يعتبر خرق الدستور[5].

1- دردار نادية، المرجع السابق، ص 167.

2- المرجع نفسه، ص 167 ص 168.

3- صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 43.

4- بلجاني وردة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 3، جوان 2011، ص 104.

5- المرجع نفسه، ص 104.

فبالنظر إلى الواقع المعاش نجد أن جريمة الخيانة العظمى التقليدية نظرا للأفعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية حديثا خاصة الجرائم التي تمس المال العام وهي جرائم الفساد الاداري[1].

وفي هذا المنطلق نجد أن الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الخيانة العظمى من أجل توجيه الإتهام الجنائي بشأنها تتطلب مجال اختصاص واسع ليشمل كل الأشكال وبالتالي فالمشرع أصاب في عدم اعتماد مصطلح قانوني يعرف هذه الجرائم[2].

ثانيا: صور الخرق الجسيم للدستور.

إن حالة لو فعل الخرق الجسيم للدستور بظهر في عدة صور:

أ- المخالفات الشكلية للدستور.

لقد خص الدستور مركز رئيس الدولة بجملة من المهام والاختصاصات منها ما هي محددة ومنها ما هي ذات مجال واسع ناهيك على أن رئيس الجمهورية ملزم بالمحافظة على أمن الدولة وبذلك اذا اقدم رئيس الجمهورية على القيام بأفعال من شأنها اختراق أو مخالفة أو الاعتداء على ما يقره الدستور وذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لأفعال توصف على انها خرق من خلال القيام بصلاحيات ومهام دستورية خارج إطار الدستور أو خارج إطار ما هو معمول به أو مخالفة لشكل من الإجراءات المعتمدة في الدستور الجزائري[3].

خاصة أن رئيس الدولة في الرجل الأعلى في البلاد وصاحب السلطة والولاية داخل الدولة والمسؤول الأول عن أمنها وسلامتها[4].

1- صام إلياس، المرجع السابق، ص 43.

2- دردار نادية، المرجع السابق، ص 168.

3- حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2012، ص 82.

4- عبد الغني البسيوني، المرجع السابق، ص 731.

ثانيا: المخالفات الموضوعية للدستور.

ان القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ملزمة بأن تكون وفقا لما يقره مبدأ الشرعية الاداري بحيث يجب أن تكون كل الأفعال الصادرة عنه على الوجه السليم والمشروع ومعنى ذلك أنه يجب ان لا تتعارض مع احكام ما يقره الدستور[1].

كما يجب عليه احترام الدستور سواء تعلق الأمر بالأفعال والتصرفات الظاهرة أو المتسترة وبالتالي فالمخالفات الموضوعية للدستور لها صورتين:

أ- الخرق الظاهر للقواعد الدستورية.

كان يقوم رئيس الجمهورية باجراء أو عمل قانوني معين يمس بمضمون القواعد الدستورية والا فإن هذا التصرف منافيا للدستور[2].

ب-الخرق المتستر للقواعد الدستورية.

ان هذا النوع من التعدي والخرق في نظرنا كحقوقيين هو الأكثر خطورة من الجانب الواقعي والفعلي.

وتظهر هذه الخطورة في اعتباره عيب خفي حيث يكون الاجراء الصادر من رئيس الدولة لا يمكن كشف العيب أو الخرق فيه بشكل سهل بل يستتر فيه رئيس الجمهورية لخرقه قواعد الدستور[3].

كما أن حالة خرق الجسيم تظهر عند القيام بتعديل القواعد والأحكام المتعلقة بالدستور الجزائري وبالتالي فالإجراءات المتبعة في تعديل الدستور وقواعده يجب ان تكون مشروعة فمتى كانت على غير ذلك فإنه التعديل باطل[4].

ولذلك يحرص الدستور على تحديد السلطة المخولة بالتعديل ضف لذلك اسلوب التعديل والإجراءات والقيود الواردة عنه[5].

1- دردار نادية، المرجع السابق، ص 169.

2- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، المرجع السابق، ص 38.

3- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص 159.

4- بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص 35.

5- دردار نادية، المرجع السابق، ص 169.

خلاصة الفصل الثاني:

ان مركز رئيس الدولة عرف اهتمام كبير على المستوى الوطني حيث نجد ان القانون الداخلي منحه جملة من الحصانات والامتيازات، ومن اهم الامتيازات تلك المتعلقة بالإعفاءات المالية وغيرها، أما بالنسبة للحصانات أهمها الحصانة الجنائية والتي عرفت بمبدأ الحصانة المطلقة والذي أخذت به معظم الدساتير، وكاستثناء على هذا المبدأ ما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي لم ينص المشرع الجزائري على الأفعال التي تأخذ هذا الوصف، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات حول طبيعة هذه الجريمة إذا كانت جنائية أم سياسية، والرأي المرجح أنها ذات طابع مختلط بين الجريمة السياسية متى ارتبطت بالوظيفة السياسية وجنائية متى تضمنت وقائع جنائية معاقب عليها.

فمتى قام رئيس الدولة بفعل يوصف على أنه جريمة خيانة عظمى لا مجال لإعمال حصاناته الجنائية.

الخاتمة

الخاتمــة

إن الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية لرئيس الدولة بهدف عدم التعرض لشخصه وماله أما في ما يخص الامتيازات الدولية فهي التمتع بمزايا واعفاءات معينة تسمح للرئيس القيام بوظائفه وتحقيق أهدافه بسهولة ويسر، ويعتبر النظام القانوني الذي يحكم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي أسمى وأوسع من النظام القانوني الداخلي والذي يعتبر هو الأخير مستمد ومستنبط من القانون الدولي سالف الذكر.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تتمثل حصانات رئيس الدولة على الصعيد الدولي في الحصانة الشخصية و التي تشمل كل ماهو متعلق بحماية كرامته و منزله و أمواله و الحماية ضد اي قبض و احتجاز, بالاضافة إلى الحصانة القضائية و التي تتمثل في إعفاء رئيس الدولة من الخضوع و المتابعة امام القضاء الداخلي لدولة المضيفة.

2- يتمتع رئيس الدولة على الصعيد الدولي بعدد من الإمتيازات نظرا لمنصبه العالي و التي تتمثل في كل من حرية الاتصال و التنقل و حرية ممارسة الاختصاصات الرئاسية، و بعض الإمتيازات المالية كالإعفاء من الضرائب و الرسوم.

3- ان الحصانات و الإمتيازات السابقة الذكر التي يتمتع بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي تثبت له من خلال الأعراف الدولية ، و بعض النصوص في الإتفاقيات الدولية، غير أنه لاتوجد إتفاقية دولية شاملة خاصة بحصانات و إمتيازات رئيس الدولة باعتباره ممثلا لدولتة و أعلى ممثل في هذا الصدد.

4- بالرغم من الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي إلا أنها ليست مطلقة خاصة فيما يتعلق بالحصانة القضائية حيث تزول عن الرئيس هذه الحصانة عند إرتكابه جريمة دولية من الجرائم التي نص عليها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لخطورة تلك الجرائم و تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي.

5- لرئيس الدولة على الصعيد الداخلي حصانات تتمثل في حصانة شخصية وهي عدم إمكانية القبض عليه أو إعتقاله و عبء حمايته من أي إعتداء على شخصه، و حصانة قضائية مطلقة تعتبر الأهم بحيث انها تضمن له عدم إمكانية المتابعة قضائيا.

6- يعتبر مبدأ الحصانة الجنائية المطلق في القانون الجزائري أن الرئيس لايحاسب على افعاله وأعماله امام القضاء الداخلي إلا في حالة جريمة الخيانة العظمى.

بالرغم الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي إلا أنها ليست مطلقة خاصة فيما يتعلق بالحصانة القضائية.

وبناء على النتائج نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يأتي:

1-يجب على المجتمع الدولي العمل على سن قواعد قانونية مقبولة في شكل اتفاقيات دولية تسن حصانات وإمتيازات التي ترد عليها.

2- على المحكمة الجنائية الدولية محاسبة جميع الرؤساء على حد سواء و لاتقوم بنوع من التميز في اتخاد قراراتها.

3-يقترح على المشرع الجزائري وضع قوانين واضحة تحدد ماهية حصانات و امتيازات رئيس الدولة.

4- يجب على المشرع الجزائري الاسراع في وضع القواعد الدستورية المتعلقة بجريمة الخيانة العظمى موضع التنفيد من خلال سن القانون العضوي الذي ينص على كل التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

5- ضرورة أن تكفل الجهات المختصة بوضع المحكمة العليا لدولة حيز التنفيد (بعد سن القانون المتعلق بها)

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

القوانين الدولية:

1-اتفاقية هافانا عام 20 فيفري 1928 بين أعضاء الدول الأمريكية، متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

القوانين الخارجية:

1-القانون البلجيكي المتعلق بالتصدي لجرائم الرؤساء سنة 1856،

2- الدستور الفرنسي لسنة 1875 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1875.

القوانين الداخلية:

- **القوانين:**

1-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 1996.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الصادر في 7 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2016 ج ر رقم 14.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **المراسيم:**

-المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، ج.ر، العدد 14.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1-الناصر عبد الواحد، العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1993.

2- الناصر عدلي، الحصانة أمام القضاء المدني والجزائي، دار نارة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3- السلماني محمد احمد إبراهيم، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015.

4- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

5- إبراهيم الصافي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

7- أحمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

8- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1989.

9- جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية الناتج عن تلوث البيئة، جامعة بغداد 1983.

10- حافظ مهدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية، جرائم الخيانة العظمى والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991.

11- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1988.

12- حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2012.

13- زكي فاضل، الدبلوماسية، الطبعة الثانية، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968.

14-سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية، في تعديل 2008، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

15- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016.

16- سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

17- سلامة بدر أحمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

18- سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19- شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.

20- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982.

21- شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

22- صالح العادلي محمود ، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

23- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

24- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.

25- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

26- عبد الحكيم عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية، مكتبة النصر، القاهرة، 1991.

27- عبد العزيز شيحا ابراهيم، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

28- عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

29- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

30- عبد الكريم علوان، الوساطة في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.

31- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005

32- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

33- عبد الواحد محمد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

34- عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

35- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.

36- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

37- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

38- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990.

39- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة -دراسة قانونية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

40- ليلى محمد كامل، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971.

41- محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

42- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

43- محمد صالح زهرة عطا، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

44- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 20111.

45- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

46- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة 1، القاهرة، 1989.

47- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

48- مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الاعلام، الأردن، 2002.

49- وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ب/ المقالات العلمية:

1-أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان، العدد الأول، 2 جوان 2017.

2- أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول (01)، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان، جوان 2007.

3- أبو هيف علي صادق، الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 05، العدد 75، 2008.

5- اسماعيل لطرش، بوحلية فوزي، مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في النظام الدستوري الجزائري، والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، جوان 2018.

6- بلجاني وردة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 3، جوان 2011.

7- رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدية، العدد الأول، جوان 2017.

8- عبد الجلال الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الضمانات في القانون الدولي الحوار المتمدن، العدد 2897.

9- عبد الرحمان نوري، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر) ، المجلد 15، العدد 1، 2022.

10- فتيحة أعمارة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الثالث، جوان 2011.

11- مارية زبيري، حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوصفية الداخلية وفي التشريع الاسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 11، جوان 2017.

12- محمد أمين أوكيل ، حصانات وامتيازات البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016.

13- نادية دردار، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، نوفمبر 2021، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، المجلد 6، 2021.

ج/ الأطروحات والرسائل:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002.

2- إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3- حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة الرسمية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بين الشمس كلية الحقوق، القاهرة، ص 214، منقول عن مارية زينري.

- **رسائل الماجستير:**

1-أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2- هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- **مذكرات الماستر:**

1- نوال ساعد سعود، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

2- زكريا نصر الدين عرعور، خرخاش يوسف الصديق، حصانة رؤساء الدول وفق قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

د/ المواقع الإلكترونية:

1 - https://etearning, univ, msila,dz :موقع إلكتروني

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويـــات	الصفحة
الشكر والإهداء	/////////
مقدمة	01
الفصل الأول: حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي	06
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لحصانات وامتيازات رئيس الدولة	07
المطلب الأول: مفهوم حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي	07
الفرع الأول: المقصود بالحصانات والامتيازات	07
أولا: تعريف الحصانة	07
ثانيا: تعريف الامتياز	09
الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي	09
أولا: نظرية الامتداد الاقليمي	10
ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية.	11
ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة	12
المطلب الثاني: أنواع حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي	15
الفرع الأول: الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الدولي	16
أولا: حصانة رئيس الدولة الشخصية	16
ثانيا: حصانة رئيس الدولة القضائية	23
الفرع الثاني: الامتيازات المقررة لرئيس الدولة بموجب القانون الدولي	26
أولا: حرية الاتصال	26

ثانيا: حرية التنقل	27
ثالثا: حرية ممارسة الاختصاصات الرئاسية	28
رابعا: الامتيازات المالية	29
المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بمنح رئيس الدولة الحصانات والامتيازات في القانون الدولي	31
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية	31
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية	31
أولا: تعريف المسؤولية الدولية	31
ثانيا: أهمية المسؤولية الدولية	33
ثالثا: أنواع المسؤولية الدولية	34
الفرع الثاني: الجريمة الدولية	34
المطلب الثاني: حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية	36
خلاصة الفصل الأول:	39
الفصل الثاني: حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الجزائري	41
المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي.	42
المطلب الأول: مفهوم رئيس الدولة.	42
الفرع الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة.	42
أولا: تعريف رئيس الدولة.	42

ثانيا: الإعتراف برئيس الدولة.	44
الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة.	45
المطلب الثاني: حدود اختصاص رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي والامتيازات الممنوحة له.	46
الفرع الأول: حدود اختصاصات رئيس الدولة في التمثيل الدبلوماسي.	46
الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الجزائري	48
المبحث الثاني: الحصانات المقررة لرئيس الدولة في الأنظمة القانونية الجزائرية	50
المطلب الأول: الحصانة الشخصية	50
المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في القانون الجزائري.	52
الفرع الأول: مضمون مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة.	52
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية.	56
أولا: طبيعة النظام السياسي القائم:	56
ثانيا: وجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية	57
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة رئيس الدولة في القانون الجزائري.	58
الفرع الأول: الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري.	58
ثانيا: الطبيعة القانونية للخيانة العظمى.	61

الفرع الثاني: اقتراح بدائل لتغطية القصور الموضوعي لجريمة الخيانة العظمى.	63
أولا: مفهوم الخرق الجسيم للدستور.	64
ثانيا: صور الخرق الجسيم للدستور.	65
ثانيا: المخالفات الموضوعية للدستور.	66
خلاصة الفصل الثاني:	67
الخاتمـــــــة	69
قائمة المصادر والمراجع	72
فهرس المحتويات	80

ملخص المذكرة:

نظرا لأهمية رئيس الدولة و باعتباره رجل اول في البلاد يحظى بجملة من الامتيازات والحصانات التي بموجبها يمكن له تأدية مهامه الرئاسية على أكمل وجه وبكل حرية من جهة ومن جهة أخرى لا تقوم المسؤولية الجنائية عليه عند خرقه لقوانين الدولة، لكن هناك استثناء في حالة ارتكابه لفعل يوصف على أنه جريمة دولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية حيث يبطل اثر تلك الحصانة وهنا تقوم المسؤولية الجنائية على رئيس الدولة أما في ما يخص رئيس الدولة على المستوى الداخلي الجزائري، فإنه يتمتع بحصانات وامتيازات مطلقة يرد على حصانته استثناء وحيد هو ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى وهو ما تناوله الدستور الجزائري ولم يجسد على ارض الواقع الى غاية يومنا الحالي.

summary:

Due to the importance of the head of state and as the first man in the country to be subjected to a number of privileges and immunities under which he can perform his presidential duties to the fullest and freely and on the other hand criminal responsibility does not depend on him when he violates the laws of the state ,committing an act described as an international crime according to the statute of the International Court, where the effect of that immunity is nullified, and here the criminal responsibility is based on the head of state, but with regard to the head of state at the Algerian internal level, he enjoys immunities and absolute privileges that respond to his immunity, the only exception is his commission of the crime of high treason, which is what was addressed by the Algerian constitution and was not embodied on the ground to this day.